



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام



دور المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
- تخصص دولة ومؤسسات -

إشراف الأستاذ:

أ. عتو رشيد

من إعداد الطلبة:

_ آيت حمو فاطمة

_ بن مومن سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

د باية عبدالقادر رئيسا

أ عتو رشيد مشرفا

أ شامي رابح مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "عتو رشيد"، الذي أسعدنا بقبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا، والذي لم يبخل علينا بعطائه فتقبلوا منا خالص الشكر والتقدير.

كما نشكر جميع أساتذة ودكاترة كلية الحقوق بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي الذين كانوا ولا زالوا منارة للعلم والعطاء، خاصة الأستاذ شامي رابح الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أهدي ثمرة جهدي الى من ربنتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى "أمي الغالية".
إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني أن العلم سلاح والحياة عقيدة، إلى من غمرني بالحنان والحب إلى
"أبي الغالي".

إلى من سعى بكل جهد من أجل ارتقائي بمراكز العلم، إلى سندي ونصفي الثاني الى زوجي العزيز.

إلى فلذات كبدي أولادي: نسمة، سهى، وسيم، نريم.

إلى الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي إلى روح قلبي أخوأي وأختاي وأولادهما صوفيا، محمد، يحيى وزوجيهما .

إلى صديقاتي وحبيباتي في العمل وإلى السيدة عبد الرزاق هاجر.

إلى جميع أفراد عائلتي صغيرهم وكبيرهم وإلى رفاق الدراسة بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشربسي تيسمسيلت.

إلى من مد لنا يد المساعدة منذ البداية لإنجاز هذه المذكرة إلى الزميل "عبد الرحيم منصور" وخاصة صديقتي

ورفيقتي "سعاد بن مومن".

آيت حمو فاطمة

إهداء

الحمد لله و الشكر لرب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .
أهدي ثمرة جهدي إلى من ربّتي وأنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أمي الغالية.
إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني أن العلم سلاح و الحياة عقيدة، إلى من غمرني بالحنان و الحب إلى أبي الغالي.
إلى من سعى بكل جهد من أجل إرتقائي بمراكز العلم، إلى سندي و نصفي الثاني إلى زوجي العزيز.
إلى أولادي و أحبباء قلبي: حسين، هيثم، مُجّد، رنيم، يوسف، غزلان.
إلى أمي الثانية أطال الله في عمرها و أمدّها بالصحة و العافية الحاجة خيرة.
إلى الذين إحتضنوني و زرعوا الورد في طريقي إلى روح قلبي أخوتي و أخواتي
إلى صديقتي وحبيباتي في العمل خاصة صليحة ساهد
إلى جميع عائلة بن مومن و صهران و مجاهد بدون استثناء
إلى رفقاء الدرب الدراسي بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي بتيسمسيلت
إلى من مد يد المساعدة من البداية لإنجاز هذه المذكرة إلى الأستاذ و الزميل عبد الرحيم منصور وخاصة صديقتي و
رفيقتي آيت حمو فاطمة

بن مومن سعاد

مقدمة

يعتلي الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة حيث يمثل إرادة المجتمع في تنظيم و تسيير مؤسساته ويضمن الحقوق و الحريات، لذلك فمبدأ سمو الدستور من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حالياً، ومن أجل الحفاظ على الشرعية الدستورية فلا بد من خضوع السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية و القضائية) للدستور ولا يتحقق ذلك إلا بوجود رقابة عليها من قبل هيئة مستقلة توكل إليها تلك المهمة .

وتكمن أهمية الرقابة في مواجهة تعسف السلطة و استبدادها، كونها أهم ضمانة لإقرار مبدأ المشروعية و حماية حقوق الأفراد، كما يجب أن تكون الجهة التي تتولى الرقابة لها سلطة توقيع جزاء الإلغاء للتشريع المخالف للدستور أو على الأقل الامتناع عن تطبيقه، وقد تمتد صلاحيات الجهة المخولة لها الرقابة على دستورية القوانين إلى مراقبة العمليات الانتخابية و عمليات الاستفتاء.

وقد تباينت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة، و من ثم تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من خولها للقضاء ومنها من جعلتها اختصاصا خالصا للبرلمان، ومنها من أسندها إلى هيئة أخرى ذات تشكيل معين وتسمية معينة كالمجلس الدستوري مثلا.

ومع تطور مفهوم الدولة و بالأخص النظام السياسي فيها ظهر ما يسمى بالانتخاب الذي يعتبر وسيلة من الوسائل التي بمقتضاها يتم اختيار من المواطنين الأشخاص الذين تسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم.

ويعتبر رئيس الجمهورية و البرلمان من الهيئات والمؤسسات الدستورية الرئيسية في الأنظمة النيابية ذات النظام الجمهوري و التي يبين الدستور كيفية انتخابها أو تكوينها و كيفية ممارسة مهامها.

لذلك فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية إلى جهاز يسمى "المجلس الدستوري" مستوحيا هذه التسمية من النظام الفرنسي الذي اعتمد على نظام المجلس الدستوري.

كان دستور 8 سبتمبر 1963 أول دستور نص على اختصاصات المجلس الدستوري من خلال المادة 63 منه لكن لم يتم العمل به ، أما دستور 22 نوفمبر 1976 فلم يشر إليه أصلا لأسباب تعود لتكريس مبادئ الاشتراكية في الدستور الجزائري ، لتدخل بعد ذلك الجزائر مرحلة الإصلاحات السياسية سنة 1988 حيث تم اعتماد المجلس الدستوري مرة أخرى في ظل دستور 23 فيفري 1989، ليطم تعزيز دوره أكثر في دستور 7 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 163 منه على أن "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر

على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات".

وتكريسا للإصلاحات السياسية التي باشرتھا السلطات العليا في البلاد، ارتأى المؤسس الدستوري بلورة مجموعة من الأفكار و التصورات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ترتب عنها إجراء تغييرات على مستوى تركيبة هذه الهيئة الرقابية، كما وضعت شروط صارمة للعضوية في المجلس الدستوري، وعلى غرار التشريعات المقارنة، سعى المشرع الدستوري إلى تحديد دور المجلس الدستوري انطلاقا من ضبط حدود تدخله بما يمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات القبلية للانتخابات الرئاسية من خلال ضبطه لعملية الترشح للانتخابات أو تعلق بالإجراءات البعدية للانتخابات التشريعية و انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك من خلال الفصل في الطعون الانتخابية و الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع . وتظهر أهمية الموضوع من خلال أهمية الرقابة على العملية الانتخابية والإجراءات المتبعة لضمان عملية انتخابية شفافة ونزيهة بعيدة عن التزوير لضمان تجسيد الإرادة الشعبية من خلال الاختيار الحر عن طريق الانتخاب . وما زاد من شفافية الأمر هو منح التشريع الجزائري حق الرقابة على العملية الانتخابية وفق ضوابط و إجراءات محددة قانونا.

لذلك فإن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

وفيما يخص الأسباب الذاتية فهي تعود أساسا إلى الرغبة في تتبع ومعرفة إجراءات والضمانات المكرسة في الجزائر لضمان شفافية ونزاهة عملية انتخاب رئيس الجمهورية وكذا الانتخابات البرلمانية في الجزائر . أما عن الأسباب الموضوعية فتعود إلى البحث في مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري على هاتين العمليتين الانتخابيتين الرئاسية والبرلمانية، للبحث عن مواطن القوة ومكامن القصور والضعف التي يمكنها التأثير في أدائه لهذا الدور الرقابي على الوجه المنشود، وما يترتب عليه من اثر على إرادة الناخبين وسلامة وصحة نتائج العملية الانتخابية.

يضاف إلى ذلك كله ما اثير من إشكالات رقابية حول رئاسيات 2019 المؤجلة.

وقد تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية ومدى كفايتها لتحقيق نزاهتها.

ـ يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع الحساسة بسبب طبيعة النظام السياسي الذي يسعى الى كسب ثقة المواطن الذي يحرص على نزاهة العملية الانتخابية والتجسيد الفعلي لإرادة الناخبين في اختيار ممثليهم أو رئيسهم .

ـ كما أن هذا الموضوع زاوية من الزوايا التي تعالج موضوع دور المجلس الدستوري كهيئة تراقب العملية الانتخابية وما تمثله من ضامن للانتقال الديمقراطي للسلطة من شخص لآخر ومن هيئة لأخرى .
ـ أن يكون إضافة جديدة و مساهمة بناءة في إثراء المكتبة وإفادة القراء .

أما عن الدراسات السابقة فقد استعنا ب :

ـ بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر 2015 حيث تناول فيه الباحث تطور المجلس الدستوري و رقابته على الانتخابات الرئاسية .
إلى جانب بعض المؤلفات التي تضمنت في ثناياها جزءا من الدراسة نذكر منها على سبيل المثال الأستاذ سعيد بوشعير في مؤلفه المجلس الدستوري الجزائري وسعودي نسيم ومؤلفه سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، وعباس بلغول وكتاب المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، إلى غير ذلك من المراجع التي ستظهر خلال هذه الدراسة .

اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتناسب و تحليل النصوص القانونية بما يمكن من بيان دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة العملية الانتخابية ، كما تعرضنا لأهم المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث قصد الوصول إلى معلومة دقيقة و مفصلة لعناصره .

كما استعنا بالمنهج التاريخي لتتبع تطورات المجلس الدستوري من خلال تشكيلته عبر مختلف دساتير الدولة الجزائرية منذ دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 معتمدين في ذلك على المقارنة بينها للإفادة أكثر .

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن التساؤلات السابقة، رأينا من الضروري اتباع خطة من فصلين: خصصنا **الفصل الأول منها** لتحديد مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية وآلياتها وتناولنا في المبحث الأول منه : بحث مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية وأهدافها، وفي المبحث الثاني : المجلس الدستوري كهيئة رقابية على العملية الانتخابية ، أما **الفصل الثاني** فتطرقنا من خلاله إلى المهام الرقابية للمجلس الدستوري على العملية

الانتخابية، حيث تناولنا في المبحث الأول منه الرقابة القبليّة للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية فيما تناولنا في المبحث الثاني منه : رقابته البعدية على العملية الانتخابية.

الفصل الأول

مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية وآلياتها

تعتبر الجزائر دولة حديثة العهد بالديمقراطية والممارسة السياسية في إطار التعددية الحزبية، مما جعل العملية الانتخابية التي هي حجر الزاوية في البناء لأي نظام ديمقراطي يتمتع بالشرعية القانونية والأخلاقية وتعتريها بعض الاختلالات والتجاوزات ، أدت في كثير من الأحيان عزوف الهيئة الناخبة عن المشاركة فيها وعدم الاهتمام بها، وذلك لا يمكن معالجته إلا بإرادة جادة من قبل السلطات المعنية، ومن هنا كان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد آليات وضمانات جديدة أكثر حيادا وحرما لإضفاء الشفافية والحرية والنزاهة على العملية الانتخابية عن طريق وضع أجهزة رقابية على الانتخابات على المستوى الوطني تدعيما للرقابة الإقليمية، وإحاطتها بالحماية والاستقلالية اللازمتين لأداء المهام الموكلة لها، كما هو الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري.

فدراستنا هذه تقتصر على الهيئة الثانية و هي المجلس الدستوري، ودوره الرقابي على العملية الانتخابية.

و لمعرفة ذلك كان لابد من التطرق لمفهوم الرقابة على العملية الانتخابية وأهدافها (مبحث أول)، ثم إلى المجلس الدستوري كهيئة رقابية على العملية الانتخابية (مبحث ثان).

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية و أهدافها

تعتبر مراقبة العملية الانتخابية من الآليات المهمة والضامنة لنزاهة الانتخابات، فهي إحدى وسائل التحقق و المتابعة في تصرفات الدائرة الانتخابية التي تنفرد بالإشراف على العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، ليتم التأكد من التزام أفراد الإدارة الانتخابية بتسيير هذه العملية نظرا لأهميتها ووزنها وفقا لأحكام القانون والتنظيمات المعمول بها، حتى تسمح للناخبين باختيار ممثلهم بكل حرية ونزاهة، وأن تمنحهم شرعية الحكم لفترة محددة ثم يخضعون مجددا للانتخابات بصفة دورية، ذلك أنه لا يمكن لبلد أن يستمر دون إجراء انتخابات دورية.

ومن هذا المنطلق كان من الواجب التطرق لمفهوم الرقابة على العملية الانتخابية (المطلب الأول) وأهداف الرقابة على العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرقابة على العملية الانتخابية:

تحتاج العملية الانتخابية لنجاحها إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتسم بالحياد والموضوعية من قبل الأشخاص والهيئات القائمين عليها بما في ذلك أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية من قبل الجهات المختصة بالرقابة على العملية الانتخابية، ونظرا لارتباط مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية بمصطلحي الرقابة والانتخاب، ارتأينا البدء بتعريف الانتخاب و أهميته (الفرع الأول) ثم تعريف الرقابة و أشكالها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الانتخاب و أهميته

سنحاول في هذا الفرع التعريف بالانتخاب لغة واصطلاحا (أولا) بعدها نتطرق إلى أهمية الانتخاب (ثانيا)

أولا: تعريف الانتخاب

سنتركز على تعريفه لغة واصطلاحا كالآتي :

1_ لغة: يقال في اللغة نخب، أي انتخب الشيء، اختاره، انتزعه أخذ نخبته، والنخبة ما أختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزاع، والانتخاب والانتزاع والاختيار والانتقاء من النخبة...¹(الانتخاب): الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (نخب)، الجزء الرابع عشر، دار إحياء التراث العربي، طبعة بيروت، ص 97.

مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة لعضويتها أو لنحو ذلك، (المنتخب) من له حق التصويت في الانتخاب، (المنتخب): من أعطى الصوت في الانتخاب من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار¹.

2_ اصطلاحا: "هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضمة وذلك من خلال عملية التصويت"².

ومصطلح "الانتخاب" يقابله مصطلح "الاقتراع" أي الاختيار والتصويت، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات، بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما³.

ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه "حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"⁴، ويضيف الفقه الدستوري أن "الانتخاب وصف سياسي الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات"⁵، فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى ابعده من ذلك حين قضى أن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد حتى إلى الانتخابات البلدية⁶ ورغم تعدد تعريفات الانتخاب إلا أنه يمكن تعريف العملية الانتخابية: بأنها "مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى اختيار الحكام من قبل أفراد الشعب وبهذه الصفة يعد الانتخاب حقا من الحقوق السياسية للمواطن".

نلاحظ أن أنصار هذا التعريف قد اعتمدوا الجانب الإجرائي في العملية الانتخابية، ويبدو أن السبب في التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحا في العملية الانتخابية، فيما ركز عدد آخر من الفقهاء على الجانب الموضوعي الذي يتعلق بالاختيار في العملية الانتخابية بالقول أن الانتخاب هو: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في الحكم في البلاد"، فيما ذهب أغلبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تدور كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا، وتجسيدها لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول أن

¹- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مجلد1، طبعة4، سنة2004، ص908.

²- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1998، ص276.

³- عفاف اقوجيل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص366.

⁴- أحمد بنين، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص27.

⁵- محمد عبد اللطيف، اجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص85.

⁶ Décision n° 82_ 146 du 18 Novembre 1982.

الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة"¹.

ثانياً: أهمية الانتخاب

يعد الانتخاب عنصراً من عناصر الشرعية الديمقراطية، يستمد منه المواطن من الدستور والقوانين، وهو يجد أساسه في الديمقراطية التمثيلية التي تعتبر الطريقة الوحيدة للتعبير عن سيادة الشعب، ينبون عنه ويمثلون إرادته، ويكونون مدينين بمراكزهم الحكومية له ليمارسوا السلطة التي أعطيت لهم باسمه و لمصلحته .

1 - يتيح للمواطنين المفاضلة بين الخيارات السياسية:

فهو يتيح للمواطنين الخيارات السياسية المتعددة للمفاضلة بينها سواء على صعيد الأشخاص أو البرامج أو الإيديولوجيات، وتقدم الانتخابات الأسلوب العملي الأمثل لتشكيل و قيام الحكومات الديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب في وصول ممثليه إلى الحكم، وهي بذلك تمثل إحدى الضمانات المتاحة لحرية الخيار الشعبي.

2 - الانتخاب وسيلة للمشاركة السياسية:

كما تظهر أهمية الانتخاب في كونه الوسيلة للمشاركة السياسية من خلال إسناد السلطة إلى الهيئات الحاكمة، وبالتالي الإسهام في صناعة القرار السياسي، كما أنه الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المنشود بين إرادة الحكام والمحكومين، وهو بذلك يمثل الصياغة التوفيقية بين خضوع الشعب لنوابه و سيادته عليهم²، بإعطاء كل فرد الفرصة للإسهام في اختيار الحكام و التأثير الفعلي في صنع السياسات العامة للدولة .

3_ الانتخاب يجسد مبدأ المشروعية:

وهو من جهة أخرى يعد تجسيداً لمبدأ المشروعية الديمقراطية في ممارسة و تداول السلطة باسم الشعب، فالتفويض الذي تحصل عليه الهيئات الحاكمة من الشعب عن طريق الانتخاب، يكسبها الشرعية في ممارسة السلطة باعتبار أنها تستند على إرادة الأمة التي قامت بالتعبير عنها بواسطة الانتخاب والتي لا يجوز المساس بها إلا بناء على ما يقرره الدستور و القانون.

¹ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار الدجلة، الطبعة الأولى، 2009، ص26.

² - فرغلي مُجد علي، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص28.

4_ الانتخاب من وسائل الرقابة و المحاسبة الشعبية:

كما أن الانتخاب يعد من أهم وسائل الرقابة و المحاسبة الشعبية على تصرفات و أعمال الحكومات و المجالس النيابية ،فهو من جهة وسيلة لتكليف شخص معين بأداء عمل معين ، و من جهة أخرى وسيلة لإقصاء شخص آخر بعد انتهاء عهده الانتخابية ، و ثبوت عدم جدارته واستحقاقه للمركز الذي منح له .

5_ الانتخاب من أهم قنوات الاتصال بين الحاكم و المحكوم:

يمثل الانتخاب أهم قنوات الاتصال بين الحاكم و المحكومين ،باعتباره التنظيم القانوني الأساسي لمبدأ المشروعية ، و بالتالي يجسد مصداقية النظام السياسي ، كما انه يجسد أيضا قاعدة "النظام يغير النظام" التي تعد تكريسا لأسمى و أرقى صور الديمقراطية من خلال التداول السلمي على السلطة، فيكون بذلك الانتخاب معبرا عن الإرادة الشعبية العامة¹ .

6_ الإسهام في البناء المعنوي للمواطن:

يسهم الانتخاب في البناء المعنوي للمواطن من خلال إشراكه في عملية صنع القرار نتيجة قيامه باختيار ممثليه ،وبذلك يكون دور الانتخاب مهما ،يرتقي بموجبه البناء الاجتماعي عاليا . كما أن الأهمية التي ينفرد بها الانتخاب تكاد تجعله في مقدمة الشؤون التي تنال الأولوية، لما لهذه الممارسة من أثر على صعيد العلاقة بين الحاكم و المحكومين، و ما يترتب عنها من استقرار سياسي و حكومي واقتصادي و اجتماعي .

الفرع الثاني: تعريف الرقابة و أشكالها:

بعدها عرفنا الانتخاب لغة واصطلاحا، نتطرق لتعريف مصطلح الرقابة.

أولا: تعريف الرقابة

سنتاول تعريف الرقابة لغة واصطلاحا بعدها سنتطرق إلى اشكال الرقابة على الانتخابات:

¹ _ عفوك محمد علي ، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2007، ص11.

1_ لغة: ترجع كلمة الرقابة إلى الفعل: رَقَبَ، يَرْقُبُ، رُقُوبًا وِرْقَابَةً، أي حرس وانتظر ورسد، راقب الله في أمر خافه¹، كما جاء في معناها اللغوي أيضا: " رَاقَبَ، مُرَاقَبَةً، أي حَرَسَهُ ولاحظه²، والرقابة تعني: القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل"³.

2_ اصطلاحا: تتمثل الرقابة على العملية الانتخابية في: " الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق، حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات نذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها".

وفي تعريف آخر هي: "عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحيدة"⁴.

ويشترط في تطبيق الرقابة على العملية الانتخابية، أن يتم ذلك وفق اللوائح و القوانين المعمول بها في هذا الإطار من قواعد دستورية، و قانون الانتخابات والتشريعات الأخرى الخاصة التي تكمله، وبالتالي يكمن الهدف من هذه الرقابة في التأكد من مباشرة إجراءات الانتخابات بشكل شفاف و نزيه، والابتعاد عن كل ما يثير الشبهة من تلاعب أو تزوير بأي شكل من الأشكال، و في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ثانيا: أشكال الرقابة على الانتخابات

نظرا لتعدد الهيئات التي تتولى الرقابة على العملية الانتخابية فإنها تتخذ الأشكال التالية:

1_ الرقابة الوطنية (الداخلية):

في إطار الرقابة الداخلية على العملية الانتخابية عمل المشرع الجزائري على استحداث العديد من الهيئات ذات الطابع المحلي و الوطني وهو ما يكفل بشكل أفضل مبدأ الحيادية والموضوعية حيث تنقسم هذه الرقابة إلى:

¹ - إبراهيم قلائي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015، ص38.

² - أحمد زكي بدوي، يوسف محمود، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص363.

³ - إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص363.

⁴ - علاء عبد الحسن العنزي، حسن مجد راضي، الرقابة على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، ص175.

أ- الرقابة السياسية:

حسب ما جاء به القانون العضوي 16-10 المنظم للانتخابات ، فان الرقابة السياسية تنقسم إلى شقين اثنين: رقابة الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار ، و رقابة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، فالأولى نص عليها القانون القديم للانتخابات 12-01 ، و أبقى عليها القانون الجديد ولم يأت المشرع الجزائري بالجديد فيها ، حيث يتم ممارستها عن طريق ممثلين مؤهلين قانونا بالنسبة للأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار ، أما الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، فقد استحدثتها المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وقد كرس المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016¹ ، و يمتد هذا النوع من الرقابة ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج.

ب- الرقابة الدستورية:

إضافة إلى اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين ،فانه يتولى أيضا مهمة السهر والرقابة على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ، و يعلن نتائجها و يقوم في هذا الصدد بالفصل في الطعون المرفوعة أمامه ، كما إنه ينظر في المنازعات التي تثور حول مشروعية العملية الانتخابية طبقا للدستور و قانون الانتخابات² ، و يقوم بالأخص بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات و إصدار قائمة المرشحين المقبولة ملفاتهم، مع تبرير الملفات المرفوضة، ثم يقوم بعد ذلك بالإعلان عن نتائج الانتخابات، وذلك بعد دراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات ،وذلك في جلسات مغلقة والتي تقدم من طرف أصحاب المصالح بحيث يتم تقديم هذه الطعون في أجل (48) ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج ،على أن يقوم المجلس الدستوري بالفصل فيها خلال (03) أيام من تاريخ إيداع هذه الطعون لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة الذكر في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية فالمجلس الدستوري يسهر كذلك على صحة عمليات الاستفتاء، و يدرس الاحتجاجات التي ترفع إليه فيما يخص إجراءات الاستفتاء، مع اشتراط أن تحتوي هذه الاحتجاجات على توقيع باسم ولقب وعنوان و صفة

¹ انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،الصادر بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016 .

² فريد علوش ،المجلس الدستوري الجزائري التنظيم و الاختصاصات ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس ، ص 114.

رافع الطعن، إضافة إلى عرض الوقائع التي تبرر الاحتجاج المرفوع إليه، وتقدم هذه الاحتجاجات من طرف الناخبين، ثم يعلن المجلس الدستوري بعد ذلك رسمياً عن النتائج النهائية للاستفتاء¹.

ج- الرقابة القضائية:

لضمان نجاح العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، اسند المشرع الجزائري إلى السلطة القضائية صلاحيات واسعة في الرقابة على العملية الانتخابية باعتبارها سلطة محايدة و مستقلة، حيث أنيط لها بموجب القانون العضوي 16-10 مهام عديدة، فبالإضافة إلى دورها القضائي و المتمثل في الفصل في المنازعات الانتخابية، فإن لها دوراً إدارياً كذلك يتجلى في عضوية القضاة في اللجان المشرفة على الانتخابات وهي: اللجنة الإدارية الانتخابية، اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية².

كما تعتبر المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة للبت في المنازعات الانتخابية، حيث أن اختصاصها كأصل عام في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات إلا ما استثنى بنص خاص³.

فالقضاء الإداري يلعب دوراً هاماً في العملية الانتخابية، حيث تمتد اختصاصاته إلى ما قبل و بعد عمليات التصويت، إذ يفصل في الطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بصحة الترشح⁴، المتمثلة في منازعات مكتب التصويت ومنازعات الترشح باستثناء رئيس الجمهورية، وينظر في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات المحلية للمجلس الشعبي البلدي والولائي، أما القضاء العادي فينظر في الطعون التي ترفع أمامه والتي تخص منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية والفصل والحكم في الجرائم و الجرح الانتخابية، كما جاء في قانون الانتخابات 16-10.

2_ الرقابة الدولية:

تعرف الرقابة الدولية على الانتخابات، بأنها اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية الديمقراطية⁵، و بالتالي يمكننا الاستنتاج

1_ فريد علواش، نفس المرجع، ص 116.

2_ انظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 20 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

3_ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 208.

4_ انور سعودي، ضمانات الرقابة على الانتخابات في التعديل الدستوري والتعديلات القانونية لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017، ص 23.

5_ خديجة عرفة مُجَد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات، المجلة العربية للعلوم السياسية 2008، عدد 18، ص 10.

أن الرقابة الدولية هي العملية التي تهدف أساسا إلى التأكد من إجراء انتخابات حرة و نزيهة ،من خلال إرسال بعثات مختلفة للإشراف و الرقابة على سير العملية الانتخابية ،بطلب من الدول ومن ثم إصدار تقاريرها تقييما لتلك العملية ،وهو ما يضيف عليها صفة النزاهة أمام المجتمع الدولي .

وظهرت الرقابة الدولية على الانتخابات لأول مرة من خلال دور الأمم المتحدة ،والذي تمثل في إرسال بعثاتها و مراقبيها لمتابعة سير العملية الانتخابية في بعض دول العالم ،وذلك تطبيقا لبرنامجها والمتمثل أساسا في مساعدة الشعوب المستعمرة ،من اجل الحصول على استقلالها مثل الفيتنام، الصومال و رواندا¹ .

أما في العصر الحديث، فقد أصبحت الرقابة الدولية إحدى أهم الوسائل من أجل دعم الديمقراطية في المجتمعات، ويتحقق ذلك من خلال متابعة ما يحدث داخل الدول وخاصة أن هذا لا يعد مساسا بسيادة الدولة مادام بإرادتها ،علاوة على انه أصبح مطلبا داخليا من قبل حكومات الدول، والمعارضة من اجل القضاء على ظاهرة التزوير في نتائج الانتخابات و هو ما جعل هذه الرقابة ترتقي لتصبح عرفا دوليا ،خاصة و أن عصر العولمة والذي نواكب تطوراته كل يوم ،بعد أن مس جميع المجالات قد جعل من السياسة الداخلية للدولة إلى حد ما شأننا دوليا بغرض إشاعة الديمقراطية في دول العالم² .

المطلب الثاني: أهداف الرقابة على العملية الانتخابية

يكتسي موضوع العملية الانتخابية أهمية بالغة على أساس أن الانتخابات الحرة والنزيهة تعتبر رمزا من رموز التطور والارتقاء ،التي يعبر بموجبها الفرد عن موقفه في اختيار من يمثله لممارسة السلطة ،ومشاركته في صنع القرارات المصيرية التي تمم الجماعات الوطنية ،حيث أن الوصول إلى الحكم بتأييد مكثف وبارز من القاعدة الشعبية والابتعاد عن كل أشكال التزوير والتلاعب بأصوات الناخبين يكسب الحكام مكانة لائقة بهم ،غير أن ذلك يصعب تحقيقه من دون آليات وهيئات تسهر على ضمان السير الحسن والشفاف للعملية الانتخابية، بإضفاء الرقابة عليها ووضع حد لكل التلاعبات التي تعترضها ،لإرساء الدعائم التي تدعم السيادة الشعبية ويمكن تلخيص هذه الأهداف في : ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الفرع الأول" والتجسيد الفعلي للإرادة الشعبية "الفرع الثاني" .

الفرع الأول: شفافية ونزاهة العملية الانتخابية

حتى تكون العملية الانتخابية شفافة ونزيهة، هناك جملة من الضمانات نذكرها فيما يلي :

1_خديجة عرفة مجّد، نفس المرجع، ص 11.

2_خديجة عرفة مجّد، المرجع السابق، ص 22.

أولاً: وجود قانون انتخابي

تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيسي، على القانون الانتخابي الذي ينظم الانتخابات في مختلف مراحلها، ويتيح لكل أطرافها، الوقوف على الكيفية التي تتم من خلالها إجراء الانتخابات وإعلان نتائجها، فالقانون الانتخابي يحدد القواعد التي تضعها النظم الديمقراطية بغية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية على الصعيد المحلي والوطني¹.

ثانياً: شفافية القائمة الانتخابية

تشترط قوانين الانتخاب عدة شروط قصد اكتساب صفة الناخب، و منها القيد في القائمة أو الجدول الانتخابي، تقوم به لجان خاصة ويتم أيضا مراجعتها سنوياً²، وهذا من اجل إضافة كل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أو من تم إغفال إدراج اسمه بدون حق.

عادة وقصد ضمان صدق و شفافية القوائم الانتخابية، يتم نشر هذه القوائم لفترة محدودة من اجل فتح باب الرقابة من قبل الأفراد، لطلب تصحيح الأخطاء مع إمكانية الطعن القضائي في قرارات هذه اللجان³.

ثالثاً: حياد الإدارة

وفقا لما نص عليه القانون العضوي 16-10 فانه "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعضاؤها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين"⁴، وهو حياد السلطة التنفيذية أو الحكومة، وعدم تدخلها في الانتخابات بعدم استعمالها لأساليب التهديد و الترغيب للناخبين، لإجبارهم على التصويت في اتجاه معين حتى يكون الناخب حر في اختيار مرشحه، و التصويت عليه وبالتالي فنزاهة و شفافية العملية الانتخابية، ترتبط أساسا بعنصر الحياد الذي يجب أن تلتزم به الإدارة في تعاملها مع أطراف العملية الانتخابية.

رابعاً: دورية الانتخابات

وهي تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها، والمحددة سابقا على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري، ويتسم هذا المبدأ بسمة من سمات الديمقراطية بتقلد المناصب السياسة لفترة زمنية معينة، فالمسؤولون

¹ - أحمد الدين، الديمقراطية والانتخابات، مجلة المستقبل العربي، العدد 347، 2008، ص 53.

² _ انظر المادة 14 من القانون العضوي 16_10، المرجع السابق.

³ - قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 22.

⁴ - انظر المادة 164 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المنتخبون لا ينتخبون مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة، كما أن محاسبة الحكام ومساءلتهم تقتضيان أن يتم الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري، بغرض الوقوف على آرائهم في شأن الأشخاص المنتخبين¹.

خامسا: شخصية التصويت

و هذا ما يؤكد أن الإدلاء بالصوت، يجب أن يكون من قبل الناخب الذي تتوفر فيه صفة الناخب بنفسه، والاستثناء عن عدم التصويت الشخصي كحالات المرض أو السفر إلى الخارج، يستلزم إتباع أسلوب التصويت بالوكالة.

كما أن القانون العضوي 16-10 حدد أن التصويت يكون شخصيا و سريا²، مع وجود استثناءات بمنح التصويت بالوكالة حيث جددت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الموكل، كما انه يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1- المرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
 - 2- ذوو العطب أو العجزة.
 - 3- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل أو يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - 4- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
 - 5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
 - 6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية و موظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون، الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع³.
- كما وضعت شروطا خاصة بالنسبة للوكيل، حيث لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، كما أنه لا يمكن أن يجوز إلا على وكالة واحدة.
- أما بالنسبة لمدة تحرير الوكالة، تبدأ فترة تحرير الوكالات خلال خمس عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، و تنتهي ثلاث (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع⁴.

¹ - الزاوي محمد الطيب وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الرعاية، عمان، الأردن، 2011، ص116.

² - المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

³ - المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 57 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع.

سادسا: سرية التصويت

ويعني بالسرية (التصويت السري)، قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم احد بالموقف الذي اتخذه، في جو من الحرية الكاملة بعيدا عن الأنظار.

وقد أخذ المشرع مبدأ التصويت السري، وهذا وفقا للقانون العضوي 16-10 "الاقتراع عام و مباشر و سري"¹ و "التصويت شخصي و سري"².

ولضمان سرية عملية التصويت، فإن المشرع الجزائري وضع وسيلتين لحماية رأي الناخب، وهما الظرف و المعزل³.

1_الظرف

تنص المادة 36 من القانون العضوي 16-10 "يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة وتكون هذه الأظرفة غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج واحد، توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت"⁴.

2_المعزل

تنص المادة 42 من القانون العضوي 16-10 "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على انه يلزم ألا تخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز و المراقبة"⁵.

سابعا: المساواة في التصويت

لضمان نزاهة الانتخابات و مدى تعبيرها عن الرأي العام، يجب :

__ أن يقتصر التسجيل في قائمة انتخابية واحدة

__ حظر التصويت المتعدد

__ التناسب بين عدد الناخبين وعدد ممثليهم

__ المساواة بين الرجل والمرأة.

1_انظر المادة 2 من القانون العضوي 16-10 و المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع.

2_انظرالمادة 34 من القانون العضوي 16-10 و المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع.

3_قراءة عادل، مرجع سابق، ص 56.

4_ انظر المادة 36 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5_انظر المادة 42 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التجسيد الفعلي للإرادة الشعبية

تعد الانتخابات الحرة النزيفة أحد ركائز الديمقراطية و مقياسا لها، بل الوسيلة المثلى و المشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية و تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية و المدنية من خلالها ، فهي وسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة و إشراكه في صنع القرار السياسي و ذلك عن طريق:

أولا: تحقيق الشرعية الدستورية

تمثل الشرعية مرتكزا أساسيا في دراسة العديد من المسائل التي ترتبط في بناء الدولة الحديثة، كمسائل التحول الحضاري، والتطور الاقتصادي، وقضايا الديمقراطية، والمساواة، وليس هناك مسألة تهتم بها الشرعية، أكثر من المسائل المتعلقة بطريقة الحكم، أو شرعية الحاكم أو السلطة، إلى جانب شرعية الدستور والقوانين التي تنظم الحياة العامة داخل الدولة وفي المجتمع، ودون شك شرعية مؤسسات هذه الدولة وهذا المجتمع. ففضية الشرعية كما يؤكد عليها العديد القانونيين والسياسيين والكتاب، من أكثر الأمور التي هي بحاجة إلى دراسة وبحث، "ذلك أنها تختلط ومن الوهلة الأولى بالقانونية، أي الجانب القانوني والشكلي للشرعية، في حين أنها في مجال الفلسفة السياسية والحكم أوسع من ذلك وأعمق في معناها ومغزاها." فماكس فايبر يحلل مفهوم الشرعية، ويستنتج أن النظام الحاكم يكتسب شرعيته من شعور الرعية بأحقته وكفاءته في الحكم، وانه من غير الشرعية يصعب على أي نظام حاكم أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة في المدى الطويل ، حيث يبقى جوهر الشرعية رضا وقبول المحكومين، وليس إذعانهم لأن يمارسوا السلطة¹.

ثانيا: تحقيق مشاركة أكبر في العملية الانتخابية

إن حق كل شخص في المشاركة في إدارة شؤون بلده حق أساسي من حقوق الانسان، وتتسم الانتخابات بأهمية أساسية في ضمان المشاركة السياسية، حيث تكمن أهمية المشاركة الانتخابية في أهمية شعور الناخب بمدى تأثير صوته الانتخابي في العملية الانتخابية تأثيرا قويا، كلما أكد هذا التأثير أن المسيرة الديمقراطية تسير على نهج سليم في البلاد الذي يعقد فيه الانتخابات، حيث تنص المادة 21 من الإعلان

¹ أهمية المشاركة الانتخابية، مجلة درب، معهد البحرين للتنمية السياسية، 03 أوت 2014.

العالمي لحقوق الإنسان على ان إرادة الشعب هي مناط السلطة ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري.

إذا المشاركة الانتخابية تعني أن المواطن يدرك أهمية دوره و إلتزامه اتجاه العملية الانتخابية و أنه يعرف كيف يختار المترشح صاحب البرنامج الانتخابي الأجدى له و يحدد أولوياته وفقا لطموحاته و رؤيته الخاصة¹.

المبحث الثاني: المجلس الدستوري هيئة رقابية على العملية الانتخابية

لقد أسند للمجلس الدستوري مجموعة من الصلاحيات و المهام الرقابية من بينها مهمة الرقابة على صحة العمليات الانتخابية، خصوصا الرئاسية لأنها دليل ومقياس التحول السياسي وتكريس مبدأ التداول على السلطة ونظام الحرية، وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، تم التأكيد على نظام المجلس الدستوري وعلى اختصاصه في الرقابة على الانتخابات التشريعية و على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، وهذا ما أكد عليه القانون العضوي للانتخابات 16-10 فيما يخص رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات، لذلك سنبحث في تشكيلة المجلس الدستوري (الفرع الأول)، ثم الأساس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته

يعد المجلس الدستوري إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري الذي ظهر كنتيجة حتمية لمتطلبات التحول التي فرض وجودها²، فهو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، ومن بين صلاحياته في مجال الرقابة نجد الرقابة على دستورية القوانين، كما يضطلع بصلاحيات في مجال الانتخابات تتمثل في السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، فهو الذي يقوم بإعلان النتائج والفصل في الطعون، وفي ما يلي نعرض بعضا من جوانب هذه المؤسسة الدستورية الهامة من حيث تشكيلتها (الفرع الأول)، وصلاحياتها (الفرع الثاني).

¹ - رائف واكد، ملاحظات حول مبدأ الشرعية الدستورية، باحث قانوني، متحصل على شهادة ماجستير في القانون العام، فلسطين، جنين، مقال بمجلة دنيا الوطن، 2007.

² - المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 96_436 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 1996.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري

اتجه النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال نحو تحديد فكرة القانون التي عبر عنها الدستور الأول للدولة الجزائرية في ديباجته، غير أن هذه المبادئ العامة المعلن عنها والحريات الأساسية للمواطنين وردت بمفهوم اشتراكي في بعض دساتيرها وذلك من خلال:

أولا : تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

نص دستور 1963 على إنشاء المجلس الدستوري في المادة 64 منه لتولي مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وذلك بطلب من رئيس المجلس الوطني ورئيس الجمهورية، وهذا الدستور لم يكرس له إلا مادتين المادة 63 و64.

الأولى أعلنت عن كيفية تشكيله، أما الثانية فتعلقت بحق إخطار المجلس وانحصرت في رئيس المجلس الوطني ورئيس الجمهورية دون سواهما من هيئات الدولة الأخرى .

تنص المادة 63 من دستور 1963 على تشكيلة المجلس الدستوري بنصها: " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية لدى المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية .
ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح"¹.

يتضح من هذه المادة أن عدد الأعضاء هو سبعة (07) وهكذا يلاحظ أن السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية، وبالتالي هذه السلطة موجودة عن طريق ثلاث أعضاء معينين بحكم صفتهم ، أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال تعيين ثلاث نواب وهنا لجأ المشرع للتعيين وليس للانتخاب² ، وهذا لانتماء جميع أعضائها لجهة التحرير الوطني ، أما العضو الباقي فيعيينه رئيس الجمهورية ، فيما يخص رئيس المجلس الدستوري ينتخب من طرف أعضاء المجلس أنفسهم.

ثانيا : انعدام وجود مؤسسة المجلس الدستوري في ظل دستور 1976

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد جاء خاليا من ذكر الرقابة الدستورية، فلم يسند هاته المهمة إلى أية جهة حيث أن المشرع الدستوري سكت تماما عن إنشاء مؤسسة تتولى مراقبة دستورية القوانين ، والسبب في ذلك هو أن الدستور اتجه كلياً نحو بناء مجتمع اشتراكي بخصائصه الجوهرية التي لا تتسجم مع فكرة مراقبة

¹ انظر المادة 63 من الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات 2012، ص15.

أعمال السلطة من أية جهة، غير الحزب الحاكم، ونظرا لأن المؤسس الدستوري نظر إلى الدستور كأعلى وثيقة وبالتالي عدم وجود رقابة حيث أن المؤسس:

1_ لم ينص على وجود هيئة قضائية أو سياسية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين.

2_ لم يسمح للقاضي العادي بالنظر في مسالة دستورية القوانين.

إلا انه بالرغم من عدم اعتماد الدستور الجزائري لسنة 1976 على جهاز مختص، فقد اوجد بعض أنواع الرقابة و هي:

ا_ الرقابة السياسية: نصت عليها المادة 186 من هذا الدستور¹: "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة المراقبة السياسية المنوطة بها وذلك طبقا للميثاق الوطني و أحكام الدستور".

ب_ الرقابة الشعبية: تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية البلدية و مجالس العمال و هذا حسب نص المادة 185 من الدستور الجزائري لسنة 1976².

ج_ أنواع أخرى من الرقابة: تتولى بعض الأجهزة المتخصصة الرقابة كمجلس المحاسبة المكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للسلطة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها³.

ثالثا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

في سنة 1989 أعاد المؤسس الجزائري النص مجددا على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق جهاز يقوم بهذه الرقابة وهو المجلس الدستوري حيث اعتنق المشرع مبدأ التعددية الحزبية واحترام الحقوق والحريات الفردية.

والغاية من إنشاء مجلس دستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور⁴ هو إبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية تعمل وفق حدود اختصاصاتهم، ووفق المبادئ العامة أو المذهب الوطني المنصوص عليه في الدستور والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

1. الطابع الجمهوري للدولة.

2. الاسلام دين الدولة.

¹ انظر المادة 186 من الأمر رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

² انظر المادة 185 من الدستور الجزائري لسنة 1976، المرجع السابق.

³ انظر المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976، نفس المرجع.

⁴ انظر المادة 153 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989.

3. احترام الحقوق والحريات العامة.

4. وحدة التراب الوطني.

وتخضع تشكيلة المجلس الدستوري للمادة 154 من دستور 1989 حيث يتشكل المجلس من سبعة (07) أعضاء¹:

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية، يضاف إليهما رئيس المجلس الذي تعود صلاحية تعيينه لرئيس الجمهورية.
- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من ضمن أعضائها وبمجرد انتخابهما تنتفي عنهما الصفة القضائية ولا يجوز لهما ممارسة أية وظيفة أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم مرة واحدة مدتها (06) ست سنوات² وما يلاحظ من هذه المادة أن المؤسس الجزائري استعمل عبارة "يعينهما" بالنسبة للأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف الهيئة التنفيذية وعبارة "ينتخبهما" بالنسبة للهيئات التي تتكفل بتعيين أعضاء المجلس الدستوري محاولا بذلك اشراك الهيئات الدستورية لتحقيق التوازن بين هذه الهيئات أو السلطات.

غير أن هذا التوازن قد اختل ومال لصالح الهيئة التنفيذية المتجسدة في شخص رئيس الجمهورية حيث نجده يتمتع بحرية مطلقة في اختيار الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري فبالإضافة للعضوين المعينين نجده كلف بتعيين عضو ثالث والمتمثل في رئيس المجلس الدستوري الذي يملك صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

رابعا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري بمجيء دستور 1996، فمن هذه التغييرات ما مس السلطة التشريعية حيث جعل البلاد تنتقل من نظام أحادي المجلس إلى ثنائية المجلس ذلك بعد إنشاء مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني، ولقد تحقق هذا التغيير بنص المادة 98 من دستور 1996 التي تنص على: «ممارسة السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصديق عليه»³.

¹ المرسوم الرئاسي 143/89 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفي المجلس الدستوري، وكذا إجراءات عمله.

² انظر المادة 154 من دستور 1989، مرجع سابق.

³ انظر المادة 98 من دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

كما أحدث هذا الدستور تغييرا على السلطة القضائية حيث جعل البلاد تنتقل من أحادية القضاء إلى الازدواجية، وذلك بإنشاء مجلس الدولة بجانب المحكمة العليا.

إن المؤسس الدستوري حرص على إحداث توازن داخل المجلس ذلك من أجل مشاركة كل المؤسسات الدستورية الهامة في البلاد في تشكيل هذا المجلس، فقد وسع من عضويته من جهة، وأعاد توزيع نسبة الانتخاب بين السلطات كما وسع من جهة الإخطار إلى مؤسسة ثالثة وهي مجلس الأمة.

ومن ثم تسري على تشكيلة المجلس أحكام الفقرة الأولى من المادة 164 التي تنص على أن المجلس الدستوري يتكون من 9 أعضاء.¹

- 3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية.
- 4 أعضاء تنتخبهم السلطة التشريعية يتوزعون كالاتي: 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة.

- عضوان تنتخبهما السلطة القضائية، عضو تختاره المحكمة العليا والعضو الثاني يختاره مجلس الدولة.
هذه التشكيلة أثير حولها العديد من الانتقادات والتحفظات من قبل فقهاء القانون الدستوري، تمحورت مجملها حول عدم التوازن في تمثيل المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية داخل الجهاز الرقابي بفعل هيمنة السلطة التنفيذية من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلث الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري وما يتمتع به هذا الأخير من دور في تسيير شؤون هذه المؤسسة² أما فيما يخص الأغلبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني فهي تنتمي الى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية وهو الغالب وبهذا الاحتمال يصبح عدد الأعضاء الذين ينتمون إليه هو خمسة (05) أعضاء أما العضوان اللذان ينتخبهما مجلس الأمة قد يكونان من بين الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة، وبالتالي يصبح عدد الأعضاء الذين ينتمون إليه هو سبعة.

¹ - انظر المادة 164 من دستور 1996، مرجع سابق.

² - عبد القادر شربال، اصلاحات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017، ص 288.

خامسا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

ارتأى المشرع الدستوري إجراء بعض التغييرات على مستوى تركيبة هذه الهيئة الرقابية من خلال الرفع من عدد أعضائه إذ يفسر هذا التطور العددي بالاتساع المستمر للاختصاصات المنوطة بالمجلس وأنشطته وما يتطلب ذلك من ضرورة توفير موارد بشرية مناسبة لها.

فقد نصت المادة 183 من التعديل الدستوري على أن عدد أعضائه اثني عشر (12) عضوا يتوزعون

على النحو التالي¹:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائبه.
- عضوان اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضوان اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا.
- عضوان اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

إن القراءة الأولية لمضمون هذه المادة تقودنا إلى استخلاص بعض الملاحظات:

لقد أنهى التعديل الدستوري الأخير التفوق العددي الذي كان لصالح البرلمان بأربعة أعضاء، مقابل ثلاثة أعضاء للسلطة التنفيذية، وعضوين للسلطة القضائية، وبتعديل المادة 164 من دستور 1996، تدعم تركيبة المجلس على ضوء المادة 183 بثلاث عضويات تكون إحداها من نصيب السلطة التنفيذية بعد استحداث عضوية نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية، وتكون العضويتان المتبقيتان من نصيب السلطة القضائية بعد انتخابهما من قبل مجلس الدولة والمحكمة العليا.

وهكذا فإن عضوية المجلس الدستوري تجمع بين التعيين والانتخاب، بينما تمثل طريقة التعيين ثلث الأعضاء، يمثل أسلوب الانتخاب ثلثي أعضاء المجلس الآخرين.

وكذلك الحال بالنسبة لطريقة اختيار السلطة التنفيذية لممثليها بالمجلس الدستوري بالتعيين تعد متجانسة مع طبيعتها وأسلوب عملها في إسناد المهام لموظفيها، وكذلك الحال بالنسبة لطريقة اختيار السلطة التشريعية لمثليها بالانتخاب منسجمة بدورها مع طبيعتها، فأغلب أعضائها منتخبون (2/3) باستثناء (1/3) الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية بمجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية²، فإن طريقة

¹ انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 22.

² انظر المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

اختيار السلطة القضائية لممثليها بالمجلس الدستوري بالانتخاب غير متجانسة في ظاهرها مع طبيعتها، ذلك أن القضاة كلهم معينون بمراسيم من قبل السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية لعدم وجود هيئة ناخبة، ومع ذلك فإن تغليبها لأسلوب الانتخاب في هذه الحالة يضيف على عملها مظهر الشفافية ويتيح للراغبين في نيل عضوية المجلس الدستوري فرصة خوض منافسة حرة ونزيهة¹.

الأصل أن التوازن العددي لممثلي السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري كفيل بضمان عدم هيمنة إحدى السلطات على تسيير المجلس، أو التأثير على اتخاذ القرار فيه والانسجام مع إرادة المؤسس الدستوري في جعل المجلس هيئة مستقلة وتمتعه بالاستقلالية الإدارية والمالية²، لكن تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات يشرف خلالها على تسيير شؤون هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وصحة عملية الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، ورقابة المطابقة والدستورية، واعتبار صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات، إضافة إلى كونه من الشخصيات التي خصها المؤسس الدستوري بالاستشارة من قبل رئيس الجمهورية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، وبشأن قرار حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وتولية وظائف رئيس الدولة عند اقتران شعور رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الأمة ليصبح بذلك ثالث أهم شخصية سياسية في الدولة.

والظاهر أن التعديل الدستوري الجديد هذا استجاب لبعض المطالب تماشيا مع التطور الحاصل في تجربة المجلس الدستوري وتحقيقا لمزيد من فعاليته، فقد نصت المادة 184 من التعديل الدستوري على أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي³:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة مهام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

1_ فيما يتعلق بشرط السن:

قد حددت السن بأربعين سنة كحد أدنى، وهو العمر الذي يكتمل فيه نضج العقل لدى الإنسان، فيكون أقدر على تحمل التبعات وتولي المسؤوليات، وتتوافر في هذه السن من الأسباب النفسية والعقلية

¹ ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغام، 2018، ص 07.

² انظر المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع.

³ انظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

والجسدية مالا يتوافر قبل ذلك، وهو ما يؤهل صاحبه للمساهمة في إصلاح الأخطاء أو الانحرافات في أي موقع للمسؤولية داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها وفق ما تمليه القوانين وتضعه من ضوابط.

2_ فيما يتعلق بشرط الخبرة:

ولأن المهام المنوطة بعضو المجلس الدستوري مهام ذات طابع قانوني بداية بالسهر على احترام الدستور وصحة العمليات المرتبطة بالانتخابات والاستفتاءات وعلاقتها بالطعون واعلان النتائج مروراً باختصاصات الفصل في مطابقة ودستورية القوانين، فقد حرص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير أن يكون العضو من فئة ذات خلفية قانونية بحيث يكون مجال عمله في معاهد العلوم القانونية بالتعليم الجامعي أو في سلك القضاة أو المحاماة بالنسبة للمحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حتى يكون هذا التكوين القانوني دعامة أساسية لمباشرة مهامهم بالمجلس الدستوري عند إبراء الرأي أو اصدار القرار.

3_ فيما يتعلق بشرط مدة الخبرة :

يشترط في العضو أن تكون خبرته المكتسبة هي ثمرة عمله في المجالات المذكورة أعلاه أو في مجال الوظائف العليا للدولة لمدة يجب ألا تقل عن خمس عشر سنة (15) يوم التحاقه بالمجلس، ولاشك أن حاجة المجلس الدستوري تزداد إلى ذوي الخبرات والكفاءات المتمرسات بالعمل القانوني لمدة تفوق خمس عشرة سنة كلما اتسعت اختصاصاته وتشعبت مجالات تدخله، فهذه المدة تساهم في تكوين حصانة ذاتية للعضو أمام العروض والإغراء مما يؤدي به للوقوع في فخ المطامع والعائدات غير المشروعة وبالتالي بمارس وظائفه بكل نزاهة وحياد.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري

يضطلع المجلس الدستوري بصلاحيات متعددة على رأسها رقابة مدى دستورية القوانين وكذا دور قاض انتخابات، بالإضافة إلى مهامه الاستشارية في بعض الحالات المحددة وفقاً للدستور¹، هذه الاختصاصات يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص الرقابي

يمارس المجلس الدستوري المهام الرقابية المنصوص عليها في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة

2016 وهي:²

¹ - مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص18.

² - أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

1_ الرقابة على المعاهدات :

تعتبر المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي برأيه في شرعيتها غير أن هذه المعاهدات ليس كلها قابلة للرقابة بحيث أن هناك معاهدات تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية فقد جاء في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ أن المعاهدات التي يجب أن تخضع للرقابة هي تلك المتعلقة بالهدنة والسلم نلاحظ أن هذا التشديد جاء حرصا من المشرع الدستوري على حماية الدستور لأن هذا النوع من المعاهدات يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها، ولهذا السبب يجب النظر في دستورتها قبل عرضها على البرلمان لإبداء رأيه وتعتبر المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها لكي تحدث آثار قانونية على المستوى الداخلي فالمشرع الجزائري استعمل كلمة ارتأى "الحكمة مقصودة، أي النظر في الدستورية دائما يكون قبل التصديق وليس بعده هذا وقد تم تحديد المعاهدات التي تسمو على القانون وفي حالة مخالفتها فإنه يقرر عدم المطابقة.

2_ الرقابة على القوانين العادية:

هي مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح من النواب حيث يأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة ويختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها ويتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي بمقتضى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تحدد المسائل التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها. ويعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل إليها تحريك الرقابة، بحيث يبدي رأيه فيها وهذا قبل صدورها إذا وقع الإخطار وقبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار قبل صدورها. يصدر المجلس الدستوري قرار ملزما يترتب عنه فقدان هذا النص لأثره ابتداء من يوم القرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور². وقد يعرض على المجلس الدستوري نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الذي يسري بأثر فوري، بحيث تبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة صحيحة.

¹ انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع.

² لشهب حورية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص 158.

3_ الرقابة على التنظيمات:

كما تنصب الرقابة أيضا وبنفس الكيفية المتعلقة بالقوانين العادية على التنظيمات والتي تعد الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون، وهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدتها من المادة 143 من الدستور¹. هذا ويعتبر غالبية الفقه أن التنظيمات الرئاسية يجب أن تخضع لرقابة المجلس نظرا لاستقلاليتها، وهو بهذا يلعب دور الحارس على تداخل الاختصاص بين البرلمان ورئيس الجمهورية، غير أنه يؤخذ على المجلس الدستوري أنه منذ إنشائه لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب تجنب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لممارسة صلاحيته في الإخطار قبل 2016، أما بعد 2016 فقد حصنت التنظيمات عمليا من الرقابة الدستورية القبلية .

4_ الرقابة على الأوامر التشريعية:

أثير خلاف فقهي حول إمكانية إخضاع الأوامر الصادرة خلال شغور البرلمان أو بين الدورتين للرقابة الدستورية باعتبارها تشريع، من الناحية الموضوعية وبالتالي إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، حيث تكتسب قوة التشريع من حيث نطاق النفاذ والتعديل والإلغاء ونظام الرقابة الدستورية، وهذا يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها سواء قبل إصدارها أو بعد ذلك وهذا بعد موافقة البرلمان عليها، أما إذا لم يوافق عليها، فإن كل الأوامر تعد لاغية ولا مجال في هذه الحالة لإخطار المجلس الدستوري بشأنها². أما عن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الفترة الاستثنائية، فإنها تخرج عن نطاق الرقابة حيث يعتبرها غالبية الفقه قرارات إدارية، تدخل في نطاق أعمال السيادة، حتى وإن مست اختصاص الهيئة التشريعية.

5_ الرقابة على القوانين العضوية:

تتم الرقابة على هذا النوع من القوانين من طرف المجلس الدستوري بإخطار من رئيس الجمهورية الذي يعتبر المخول الوحيد دستوريا بالإخطار حول مطابقة القوانين العضوية وقد حدد المشرع الجزائري المجالات التي يشترط فيها بقانون عضوي، حيث بعد المصادقة بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء

¹ - تنص المادة 143 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

² - انظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 11 مايو 2016.

مجلس الأمة، يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون وعلى هذا الأخير أن يبدى رأيه، فإذا كان الرد إيجابياً، معنى ذلك مطابقة النص للنصوص الدستورية وهنا استكمل اجراءات الصدور والنشر، أما إذا كان الرد سلبي فيعني ذلك أن القانون غير مطابق للدستور وهنا:

أ_ أن النص غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم اصداره.

ب_ يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، في هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون بقرأة جديدة للنص المتضمن هنا الحكم وفي هذا الحالة على رئيس الجمهورية إعادته للمجلس الدستوري مرة ثانية للمراقبة¹.

ومن خلال ما تقدم فإن القانون العضوي لا يمكن إصداره إلا بعد أن يبدى المجلس الدستوري رأيه بمطابقة للدستور ومنه فإنه يخضع لرقابة المطابقة وهي إجبارية سوف تتطرق لها لا تقايني في الفصل الثاني من بحثنا.

6_ رقابة صحة الانتخابات:

هناك اختصاصات أخرى يقوم بها المجلس الدستوري وتتمثل في رقابته على صحة الانتخابات حيث يتولى على صحة عملياته الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجه كما يفصل في الطعون² وينظر في المنازعات التي تنور حول مشروعية الانتخابات طبقاً للقانون العضوي للانتخابات وتتمثل اختصاصاته في مجال الانتخابات الرئاسية أنه الجهة الوحيدة التي تودع لديها ملفات الترشح حيث تقوم بفحصها والتأكد من توافر الشروط القانونية بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية في شقها المالي.

إلى جانب الاختصاصات السالفة الذكر فإن المجلس الدستوري يقوم بالرقابة الإجبارية على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان طبقاً للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016³، والغرض من ذلك هو الحد من إمكانية خرق البرلمان لأحكام الدستور أو الاعتداء على اختصاصات باقي السلطات.

1_ لشهب حورية، مجلة الاجتهاد القضائي، نفس المرجع، ص159.

2_ انظر المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3_ نظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري

يختص المجلس الدستوري بمهمة استشارية حيث يمارس صلاحيات استشارية في بعض الحالات الخاصة ويجتمع وجوبا بقوة القانون لتفعيل الحالات المحددة في المادة 102 من الدستور، ويمكن في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل أو إلى أي سلطة معينة، كما يستشار المجلس قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، يتابع إجراءات وخطوات محددة ومضبوطة وفقا لأحكام ونصوص الدستور. حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار رغم طابعها الحتمي والاستعجالي إلا بعد مباشرة حملة من الإجراءات محددة دستوريا¹.

أي بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، حتى يعتبر تقرير هذه الحالة دستوريا وشرعيا طبقا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، أما بالنسبة لحالة الفراغ المؤسساتي لمنصب رئيس الجمهورية في حالة استقالته أو وفاته المتزامنة بحالة الشعور لرئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، فإن الدستور أوجب على المجلس الدستوري الاجتماع فورا وإثبات حالة الشعور نهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وإلزام رئيس المجلس الدستوري بتولي مهام رئاسة الدولة في إطار الضوابط المحددة دستوريا، شريطة عدم الترشح لرئاسة الجمهورية³، وفي حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني وانسحابه أو حدوث أي مانع لآخر له يعاين المجلس الدستوري في هذه الحالة ويمدد أجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوم، كما يستشار المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتخذة تطبيقا لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفي حالة عدم تنظيم انتخابات تشريعية جديدة بمناسبة انتهاء عهدة البرلمان نتيجة ظروف خطيرة، يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا هذه الحالة بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري⁴.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية

لقد جاء الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت عنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، ليختتم كل السلطات والصلاحيات المنصوص عليها قبل هذا الباب بالرقابة و إخضاعها للقانون، وفي هذا الصدد نص في المادة 181 منه على أن: «المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة

¹ - انظر المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

³ - حسين فريجة، "المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 04، 2006، ص123.

⁴ - عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 50.

مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور...»، وعليه وتطبيقا لهذا المبدأ وتجسيدا لهذه الفكرة نص في المادة الموالية 182 على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور وبما أننا في مجال الحديث عن الضمانات الدستورية المخصصة لحماية مبدأ الشرعية في مواجهة أعمال السلطة التنفيذية لأن مجال عملها في جانب سن القوانين يتسم بالاتساع وعدم التحديد فإن المادة 181 على أن أعمال السلطة التنفيذية خاضعة لرقابة الشرعية من قبل المؤسسات الدستورية المخولة لها دستوريا القيام بهذا العمل والمقصود هنا المجلس الدستوري الذي يمارس أيضا اختصاصات انتخابية و استشارية، ففي المجال الرقابي حول المجلس الدستوري السهر على مطابقة القوانين العضوية كما أنه يتولى مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات باعتباره قاضي انتخابات، والإعلان عن النتائج النهائية وتلقي الطعون المقدمة بشأنها.

الفرع الأول: تحقيق مبدأ شرعية المؤسسات الدستورية

من المعلوم أن شرعية المؤسسات لا تتحقق إلا بالنظر إلى مدى التزامها بالقانون، ومن ذلك فإن المؤسسات التي تقوم على الانتخاب تتطلب شرعيتها أن تكون هذه الانتخابات وفق الإجراءات القانونية وتتوفر على مقوماتها الأساسية من شفافية ونزاهة عبر كل مراحلها، ولا يمكن أن نضمن تحقق ذلك إلا إذا كانت هناك عملية رقابية صارمة، حيث تعد ضمانة فعالة لإعلاء أحكام الدستور والتطلع إلى حياة ديمقراطية يتمتع فيها الأفراد بالحرية في ظل القانون، وهنا تتجلى لنا أهمية رقابة المجلس الدستوري في أنها فضلا على حمايتها للدستور والوظيفة الرئاسية، والديمقراطية وصون المواطن من التزوير والتلاعب، فهي تمنح الشرعية الانتخابية للمرشح الفائز في الانتخابات، حيث حول الدستور صلاحيات جوهرية لهذه المؤسسة الرقابية في مجال الانتخابات، وهي مهمة ثقيلة، كونها لا تخلو من الضغوطات والحساسيات، خاصة وأن الأمر يتعلق بضمان مصداقية وشفافية الانتخاب، باعتباره الوسيلة التي يختار بها الشعب حاكمه بطريقة شرعية¹.

فمثلا ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، الشيء الذي يميز اختصاص المجلس الدستوري هو أنه بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 الذي هو ساري المفعول إلى يومنا هذا².

1. كيفية الترشح للانتخابات الرئاسية.

2. مضمون ملف الترشح وآخر أجل لتقديمه إليه.

¹ - بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حادين سنة 2016، ص6.

² - القانون العضوي 16-10 مرجع سابق، المادة 139 إلى 142.

3. طريقة جمع التوقيعات وشروطها.
4. الآثار المترتبة عن انسحاب من السباق الانتخابي في الدور الأول أو الثاني أو وفاته أو حدوث مانع قانوني له.
5. تاريخ إجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية .
6. كيفية تسجيل نتائج الرئاسيات وإعلانها من طرفه.

الفرع الثاني: تجسيد دولة القانون لحماية المبادئ الديمقراطية

منذ أواخر الثمانينات شرعت مسألة دولة القانون في فرض نفسها تدريجياً على جميع المجتمعات لتصبح اليوم مؤشراً على الحكم ومعياراً في العلاقات الدولية رغم أن تقيس هذه المسألة يتم بشكل مختلف وفق آراء المفكرين ومذاهب الفقهاء إلا أنه هناك إجماع على أنه أي نظام يخضع للقانون الذي ينبغي أن تكون سلطاته مستقلة عن بعضها البعض بحيث يحددها الدستور.

و لعل أهم الوسائل التي تساهم في بناء دولة القانون هي المساواة والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والتدرج الهرمي للقواعد القانونية.

أولاً: المساواة أمام القانون

حيث يكون ذلك بين مختلف أشخاص القانون الطبيعيين كانوا أو معنويين فعدم مراعاة هذه القاعدة يدفعنا لتفكير لوجود تمييز يترتب عنه تطبيق متباين للقاعدة القانونية التي تنشأ امتيازات خروجاً عن القانون العام.

ثانياً: تبني مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء

حيث يتعين على القضاء في دولة القانون باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الدولة أن يكون مستقلاً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث يضمن الدستور تلك الاستقلالية ويجسدها قضاة يسهرون على عدم تحيزها من خلال تطبيق القانون.

ثالثاً: وجوب احترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية

حيث أنه بدون سعي المجتمع حالة من الفوضى وهو من أهم الضمانات لدولة القانون إن يوجد على رأس هذا الهيكل الهرمي الدستوري ثم تليه المعاهدات ومجمل الالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ثم القوانين العضوية والعادية وأخيراً النصوص التنظيمية.

فيبقى الهدف المقصود من الوسائل السالفة الذكر هو ضمان حقوق حريات الأفراد السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وتطبيقها الملائم يحقق بلا شك الديمقراطية التي تتطلب بدورها أن تتوفر فيها:

أ_ حقوق الإنسان من خلال تحقيق المساواة الفعلية والكاملة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع:

حيث أن ممارسة هذه الحقوق بشكل متكامل يقود إلى مشاركة المواطنين بصورة فعالة في صنع قراراتهم الجماعية.

ب_ التعددية السياسية: بمعنى أن يمارس الناخبون حقهم في اختيار ممثليهم في إطار التعددية المترشحين من خلال انتخابات حرة ونزيهة.

ج_ التداول السلمي على السلطة: حيث أن دولة القانون تتعارض مع السلطات المطلقة والدكتاتورية الفاقدة للشرعية والتي تعبر إلا القليل من الاحترام لحقوق و حريات الإنسان¹.

¹ - عيد القادر شربال، مرجع سابق، ص34.

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل ضمن مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية و آلياتها، إلى تعريف الرقابة على العملية الانتخابية في المبحث الأول وإلى المجلس الدستوري كهيئة رقابية في المبحث الثاني، فتعرفنا على الانتخاب على انه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، وذلك بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة، وتعريف الرقابة على أنها مجموعة من الإجراءات التي تسند إلى أشخاص و أجهزة معينة لممارسة أعمال متابعة الحقائق حول صحة سير العملية الانتخابية، كما تعرفنا على أهداف الرقابة على هذه الأخيرة و المتمثلة في ضمان شفافيتها ونزاهتها، كما أنها تعبر عن التجسيد الفعلي للإرادة الشعبية، و جاء المبحث الثاني متضمنا المجلس الدستوري كهيئة رقابية، فتعرفنا على تشكيلته بداية من الدستور الأول لما بعد الاستقلال سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري سنة 2016 و صلاحياته كجهاز رقابي أولا ثم كجهاز استشاري، بعد ذلك تناولنا الأساس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية المتمثل في تحقيق مبدأ شرعية المؤسسات الدستورية و التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية ودولة القانون وحماية المبادئ الديمقراطية وتحقيق الإرادة الحرة للناخبين، عن طريق التداول على السلطة بطرق سلمية.

الفصل الثاني

المهام الرقابية للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية

إذا كانت الانتخابات تمثل الوسيلة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية فإن التلازم بين آلية الانتخاب والديمقراطية أصبح حقيقة مسلما بها عالميا، إلا أن مصداقيتها فرضت وجود هيئات رقابية اختار المشرع أن يكون للمجلس الدستوري نصيب منها، فقد تتجدد المواعيد الانتخابية وتتعدد من انتخابات محلية بلدية كانت أو ولائية أو برلمانية أو رئاسية بالإضافة إلى الاستفتاءات سواء كانت على الدستور أو على بعض القوانين كقانون المصالحة الوطنية مثلا.

فمن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تحديد دور المجلس الدستوري بدءا من ضبط حدود تدخله بما يمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات القبلية على العملية الانتخابية من خلال رقابة مطابقة القوانين العضوية للانتخاب، ورقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية (المبحث الأول) بالإضافة إلى الإجراءات البعدية للعملية الانتخابية من خلال الفصل في الطعون الانتخابية والإعلان عن نتائج الاقتراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية

مما لاشك فيه أن الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية تكتسي دورا هاما قصد إضفاء الشرعية على كل أجهزة الدولة، باعتبارها العمود الفقري للديمقراطية ومبدأ التناوب على السلطة. فالرقابة القبلية هي مرحلة أولية تسبق عملية التصويت، إذ تطبق على الانتخابات الرئاسية خصيصا، والقائمة على الحق في الترشح، الذي يعتبر صورة من صور المشاركة السياسية وآلية من آليات الديمقراطية لوصول الشخص المناسب لمكان صنع القرار.

فمن أجل سلامة العملية الانتخابية وضمنان مصداقيتها ونزاهتها وباعتبار أن هذه الأخيرة تنظم بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، يستوجب على المجلس الدستوري رقابة مطابقتها للدستور وهذا من أجل تحقيق أهدافها بشكل شرعي حيث يقوم كذلك برقابة مدى احترام وضمنان المبادئ الدستورية، بتكريسه لاحترام الحقوق والحريات العامة، هذا أثناء قيامه برقابة مدى مطابقة الأحكام المعروضة عليه، حيث يقوم برقابة مطابقة القوانين العضوية المتعلقة بالانتخاب (المطلب الأول)، ثم رقابة مدى صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري لمطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور

تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية وتتميز عنها من حيث إجراءات إعدادها، فالمشرع أراد أن يعطيها عناية مميزة وهذا من خلال حصر مجالاتها في المادة 141 من الدستور بالإضافة الى مواد أخرى، كما أن اجتهاد المجلس الدستوري بين علوها في تسلسل القواعد القانونية، وبالتالي يخضع القانون العضوي للانتخابات لرقابة مطابقة النص مع الدستور حسب المادة 186 من الدستور حيث تكون هذه الرقابة وجوبية وإلزامية وسابقة، بإخطار من رئيس الجمهورية، وعليه فإن المجلس الدستوري اعترف بسموها ودعا إلى وجوب احترامها للدستور، إلا أن هذا لم يمنعه من مراقبة هاته القوانين من الجانب الشكلي (الفرع الأول) ومن الجانب الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المطابقة الشكلية للقانون العضوي

لقد رسم الدستور للسلطة التشريعية شكلا معيناً، وإجراءات يجب عليها احترامها في إعدادها للقانون العضوي، إذ يتدخل المجلس الدستوري لضمان احترام القواعد عند مراقبته لشكل العمل التشريعي¹، وذلك حسب ما يلي:

أولاً: تحديد المجلس الدستوري للعيب الشكلي

إن تحديد المجلس الدستوري للعيب الشكلي يهدف أساساً إلى الفصل بين مجالات كل من القانون العادي والعضوي، وهذا ما يظهر جلياً في آرائه، حيث ينظر إلى الجوانب الآتية:²

1_ إجراءات السلطة التشريعية المتبعة في إعداد القانون العضوي:

يراقب المجلس الدستوري تشكيلات الإجراءات المتبعة من إعداد القانون العضوي بإيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما ينظر أيضاً فيما إذا أخذ برأي مجلس الدولة، ويبين المجلس الدستوري أيضاً إذا ما تمت مناقشة هذا القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني، ثم فيما إذا تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان بالأغلبية المطلقة حسب المادة 141 من الدستور³، فيؤسس المجلس الدستوري حكمه في مطابقة الإجراءات الشكلية لإعداد القوانين العضوية على قواعد دستورية محضمة، لأن قواعد الدستور كانت صريحة في النص على احترام الإجراءات الشكلية.

2_ الإخطار الوجوبي للقانون العضوي:

ينظر المجلس الدستوري أيضاً في إطار مراقبته للقانون العضوي للدستور من الناحية الشكلية في صحة الإخطار وصلاحيته الجهة التي قامت بإخطار المجلس المتمثلة في رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 186 (الفقرة الثانية) من الدستور⁴، وبهذا فإن جعل الدستور اتصال المجلس الدستوري بمسألة الدستورية بناءً على إخطار رئيس الجمهورية يعني ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة، فإذا كان هدف الدستور حماية الحقوق والحريات، فإنه يتوجب تعديل نص المادة 186 منه بالنص في الفقرة الثانية منها على آجال الإخطار في

¹ حساني محمد منير، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 02.

² دوفان ليديه، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013، ص 27.

³ انظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

القوانين العضوية، وهذا تفاديا للتعسف الذي يمكن أن يصدر من رئيس الجمهورية في التأخر في إخطار المجلس الدستوري، أو عدم إخطاره أصلا بغية تعطيل عمل البرلمان، خاصة إذا ما قام البرلمان بتشريع بما يعارض السياسة المنتهجة من قبل رئيس الجمهورية مما يهدد مصالحه، وبالتالي يقوم بتعطيل مشروع القانون العضوي، إلا أنه لم يسبق أن أثير هذا الإشكال، لأن مجمل إخطارات رئيس الجمهورية كانت قانونية ولا توجي إلى تعسف هذه السلطة.

ثانيا: التصريح بالمطابقة الشكلية للقانون العضوي

استند المجلس الدستوري في التصريح بمطابقة القوانين العضوية من الناحية الشكلية للدستور على الأسباب التي اعتمدها مسبقا في رأيه، والتي جاءت على شكل اعتبارات، مستعملا للتأكيد على منطوق حكمه أداة التوكيد "أن" لينتهي في آخر العبارة بالنطق بمطابقتها للدستور "فهي مطابقة للدستور". إن اختلال أحد الإجراءات الشكلية سيدفع لاحتمال إلى عدم مطابقة القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور دون النظر في موضوعه، لأن من سمات القانون العضوي خضوعه لتلك الإجراءات المعقدة، حتى أن المجلس الدستوري في إطار رقابته عليها بنظر الناحيتين الشكلية والموضوعية متميزا بذلك عن باقي النصوص القانونية الأخرى.¹

وقد بين المجلس الدستوري مطابقة كل القوانين العضوية موضوع الإخطار أمامه للشكليات التي تطلبها الدستور، ففي ظل الملخصات التي أصدرها في المجلة الخاصة به أكد مطابقة قانون الأحزاب السياسية، وكذا قانون الانتخابات، وقانون الإعلام للإجراءات الشكلية للدستور، وجاء نصه على الشكل التالي:

"وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه في القانون العضوي، موضوع الإخطار، بالقول أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي من قبل البرلمان وكذا إجراء الإخطار جاءت تطبيقا لأحكام الدستور ذات الصلة ومطابقة له."²

الفرع الثاني: رقابة المطابقة الموضوعية للقانون العضوي

تتحقق الرقابة الموضوعية من خلال فحص مدى مطابقة القانون العضوي لروح الدستور، وهذا لأن الرقابة الموضوعية لا تتقيد بالمعنى الضيق للنص الدستوري، بل تتعداها إلى نصوص أخرى ذات قيمة دستورية،

1_ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية عدد 07، جامعة بسكرة، 2005، ص 149.

2_ انظر ملخص الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013، ص 123.

وفي إطار رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية، اعتمد في رقابته للمطابقة الموضوعية على نفس الخطوات التي اتبعها في الرقابة الشكلية نذكرها كالتالي:

أولاً: مراعاة النصوص والقواعد الدستورية في تأشيرات القانون العضوي

حدد المجلس الدستوري في ظل آرائه التي أصدرها بمناسبة مطابقة القوانين العضوية بعض عيوب المشرع الذي أغفل الاستناد إلى بعض التأشيرات إما في ترتيبها أو عدم الإشارة إليها أصلاً وسنحاول إدراج هذه العيوب فيما يلي:

1_ عدم الاستناد إلى بعض المواد في الدستور:

إن أولى القوانين العضوية المتعلقة بالإصلاح السياسي التي دخلت حيز التنفيذ هي قانون الانتخابات¹، الذي كان هدفه أساساً ضمان نزاهة الانتخابات ولأهمية هذا القانون فضلاً عن القوانين العضوية الأخرى، راقب المجلس الدستوري عدم استناده إلى بعض أحكام الدستور كالقاعدة التي تقضي بأن "الشعب الحرفي اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب"² واعتبر أن هذه القاعدة تشكل سنداً دستورياً للقانون العضوي موضوع الإخطار، وأن عدم تضمينها في تأشيرات هذا القانون يعد سهواً يتعين تداركه فالمشرع العضوي يجب أن يعتبرها من القواعد الدستورية التي يستند إليها القانون بما أنها جاءت صريحة بموجب الدستور وبذلك فإنه من الواجب الإشارة إليها في تأشيرات القانون.

2_ ترتيب تأشيرات القانون العضوي:

ألزم المجلس الدستوري المشرع العضوي على احترامه في ترتيب تأشيرات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مبدأ التدرج الهرمي القانوني، فالتأشيرات ترتب على هذا الأساس وليس على أساس التسلسل الزمني.

و هو نفس السهو الذي وقع فيه المشرع العضوي في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية حيث اعتمد المشرع على الترتيب الزمني الذي يعتد به فقط في حالة إدراج القوانين من نفس الفئة، مهملاً بذلك مبدأ تدرج القواعد القانونية.³

¹ جاء بموجب القانون العضوي 01-12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 2012/01/14.

² المادة 10 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

³ انظر رأي المجلس الدستوري رقم 12/01 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق لـ 08 يناير 2012: جريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ص 07.

ثانيا: مطابقة مواد القانون العضوي للدستور

تناول المجلس الدستوري في إطار رقابته الموضوعية كذلك، النصوص القانونية للقوانين العضوية حيث نظر في ما يلي:

1_ المطابقة النصية (الحرفية) للدستور مع مراعاة ضبط المصطلحات:

عمد المجلس الدستوري في إطار تحديده للعيوب الموضوعية مراقبة مطابقة عنوان القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، فأعتبر أن عنوان هذا القانون جاء غير مطابق لحرفية الدستور الذي نص على مساهمة الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، فعنوان القانون العضوي لم يتضمن كلمة "حظوظ" الواردة في الدستور، وبذلك فإن المشرع تقيد بروح الدستور وأهمل حرفية نصوصه.¹

من الواضح أن المجلس الدستوري في هذا الرأي أخذ بألية المطابقة الحرفية للقانون العضوي للدستور متحججا بعدم احترام المشرع لحرفية أحكام الدستور باعتبار الكلمة مهمة وهي الأساس الذي يجب الأخذ به في قانون تفعيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وبالتالي مشاركة المجلس ضمان هذا الحق.

2_ مطابقة روح الدستور باتباع تفسير النصوص:

أخذ المجلس الدستوري في رقابته على أحكام القوانين العضوية محل الإخطار باعتبار غموض بعض المواد فقد اعتبر أن نص المادة 14 من القانون العضوي الذي يحدد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية غامضة والتي نصت على: "يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة"²، يفهم بالضرورة أن المشرع في هذه المادة يقصد الانتخابات التشريعية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني دون الانتخابات لمجلس الأمة، لعدم تحديده وضبطه لنص المادة، مما أدى بالمجلس الدستوري بإيضاحها وتفسيرها حتى تكون مطابقة للدستور، فالمجلس الدستوري هنا لا يعترض على صياغة النص التشريعي في مجمله، أو على كلمة أو عبارة منه، ولكنه يعطي النص تفسيرا معينا وحددا ويترتب عليه حكما دستوريا ملزما من خلال رقابته على

¹ رأي المجلس الدستوري، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع المرأة في المجالس المنتخبة، المرجع السابق، ص 07.

² رأي المجلس الدستوري، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية للدستور، المرجع السابق، ص 39.

دستورية معتمدا في ذلك على منطوق النص ومفهومه وعلى دلالة الألفاظ مستخدما دلالة الالتزام ومفهوم المخالفة وإعمال روح الدستور في تحديد مقصود المشرع من النص التشريعي.¹

ثالثا: التصريح بالمطابقة الموضوعية للقانون العضوي

بعد عرض المجلس الدستوري للأسباب التي اعتمد عليها في رقابة المطابقة الموضوعية للقوانين العضوية موضوع الإخطار، يدلي برأيه معتبرا الأسباب التي ذكرها في مقدمة رأيه وافعاله. تتمثل هذه الاجتهادات في الحرية التي يتمتع بها المجلس في مواجهة النص القانوني الخاضع لرقابته عندما يكون معيبا، يتكون موقعه في هذه الحالة.

- إما أن يصرح بعدم دستورية مما يترتب عنه فقدان النص لكافة آثاره فيساوي من الناحية العملية إلغاء لهذا النص.
- إما أن يقبل به ولكن تحت التحفظ أي شريطة إخضاعه لتعديلات يعتبرها ضرورية لجعلها تتطابق مع الدستور.

وقد أخذ المجلس الدستوري بنوعين لهذه التحفظات في آرائه موضوع الدراسة فقد لجأ إلى:

1_ التحفظات البناءة:

لتجنب الإلغاء وهو جزاء مكلف من حيث نتائجه فيعطي المجلس للحكم المعيب تفسيرا مطبقا متى كان النص يسمح بذلك بهدف الإبقاء عليه، فقد اعتمد المجلس الدستوري كثيرا هذه الآلية لإنقاذ أحكام القانون العضوي المعيب.

فالخاصية الأساسية لهذه التقنية أنها تمكن من تصحيح معنى النص المراد تطبيقه بدون إدخال أي تعديل عليه أي جمعنا آخر يغير نطاقه مع الاحتفاظ بصيغة النص.²

2_ التحفظات المجردة:

يكون الغرض منها تجريد النص القانوني أو إخلائه من العيوب التي تكتنف بعض أحكامها دون التصريح بعدم دستورتها.

¹ رشيد عتو ، دور المجلس الدستوري في صناعة التشريع أثناء رقبته الدستورية في التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الأول حول أسس صناعة التشريع في ظل الحكم الراشد بين تحديات المرحلة وتطلعات التنمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص13.

² بشير يلس شاوش، تقنية التحفظات في فقه المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، رقم 01، الجزائر، 2013، ص170.

يتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات تحديد الأحكام القابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى وذلك ببقاء النص القانوني ساري المفعول باستثناء أحكامه غير مطابقة للدستور.

يقوم المجلس الدستوري بعد عرضه لأسباب عدم الدستورية بمحو أجزاء من النص ويعيد صياغة المادة من جديد باستعماله للعبارة "تعد المادة... مطابقة جزئياً وتعاد صياغتها كالتالي..." فيتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات إعادة الصياغة بعد إلغاء الحكم غير الدستوري عندما يرى أن جزءاً من المادة فقط هو غير مطابق للدستور، سيجعله النص القانوني محمي، مادامت باقي أحكامه غير دستورية وبالتالي ضمان بقاء النص في المنظومة التشريعية.

من بين الأحكام التي أثار المجلس الدستوري عدم مطابقتها للدستور جزئياً مع قابلية فصلها عن باقي أحكام النص دون أن يؤثر ذلك في المعنى:

إعادة المجلس الدستوري صياغة عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار أمامه المتعلق بتحديد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية إلى "قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة".¹

المطلب الثاني: رقابة صحة الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية

تتمثل مهمة المجلس الدستوري في المرحلة السابقة على عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية في رقابة صحة الترشيحات، حيث توجب قواعد التعددية وحرية الترشح، تحديد وضبط مجموعة من الشروط والمبادئ التي تضمن تحقيق هذه القواعد بغرض تحقيق المساواة بين الجميع أمام حرية الترشح وبالنتيجة إعطاء مصداقية لهذه العملية.

فالانتخابات الرئاسية هي انتخابات تجرى بنظام الأغلبية المطلقة في دورين، كون مؤسسة رئاسة الجمهورية جهازاً أحادي الشخص، وقد حذا المشرع الجزائري حذو جل التشريعات في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب، إذ يتبوأ رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخباً من طرف الشعب لمدة العهدة الرئاسية المحددة دستورياً، وقد منح له الدستور صلاحيات واسعة في الظروف العادية أو الاستثنائية، وبناءً على هذه السلطات حدد له المؤسس الدستوري شروطاً دستورية تضمنها الدستور (فرع أول)، وشروط قانونية تضمنها القانون العضوي للانتخابات (فرع ثاني) بالإضافة إلى إجراءات

¹ رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة القانون العضوي بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق، ص 45.

وآجال تقديم ملفات الترشح (فرع ثالث) ثم فحص المجلس الدستوري لملفات الترشح المودعة لديه (فرع رابع)

الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح

عمل المشرع الدستوري على النص على شروط للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تمثلت في :

أولاً: شرط الجنسية الأصلية

اشترط المشرع الدستوري في كل مواطن يريد الترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية وبعد هذا الشرط ضرورياً وجوهرياً لأن حامل الجنسية الجزائرية يكون أكثر ولاءً وتعلقاً بالوطن والشعب ومصالحها، أما فيما يتعلق بزواج المترشح فقد اشترط التعديل الدستوري لسنة 2016 الجنسية الجزائرية الأصلية فقط فيما يتعلق بشرط الإقامة فقد تم تحديد مدتها الدنيا الواجب توافرها في المترشح بعشرة سنوات كاملة قبل ايداع ملف الترشح للمجلس الدستوري¹.

يقصد بالجنسية الصلة القانونية والسياسية والاجتماعية التي تربط الدولة بأفراد شعبها، وهي الفكرة القانونية والسياسية التي ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة بحيث يعتبر جزءاً من شعبها بالحقوق المترتبة على تمتعها بالجنسية ويلتزم بالواجبات المترتبة على حملة الصفة الوطنية.

فالجنسية هي العلاقة الوثيقة التي تربط الفرد بدولة قائمة على اعتبارات سياسية بالأساس، ولإثبات الجنسية الأصلية هناك عدة معايير، إما عن طريق معيار رابطة الدم أو رابطة الإقليم يتم إثبات الجنسية الأصلية حسب قانون الجنسية، يعتبر الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية²، والولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين والولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد والتي تمنحها المحاكم عن طريق شهادة الميلاد التي يثبت بموجبها عدم حمل المترشح جنسية أخرى ما يؤدي استبعاد مزدوجي الجنسية وحامل الجنسية الجزائرية المكتسبة ولم يتجنس بجنسية أجنبية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مع تأكيد من الجنسية الجزائرية الأصلية من الأب والأم .

¹ سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص23.

² انظر المادة 6 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، عدد 15.

ثانيا: شرط السن

حدد المؤسس الدستوري الجزائري سن 40 سنة كاملة يوم اجراء الانتخاب¹ للترشح لمنصب الرئيس الجمهورية مفاد ذلك وصول المترشح أو المترشحة إلى مرحلة النضج والحنكة السياسية التي تتفق والمسؤوليات والأعباء التي يضطلع بها رئيس الجمهورية.

ثالثا: اعتناق الدين الاسلامي

لقد نص الدستور الجزائري أن يكون المترشح على دين الإسلام لأن شرط الدين بالإسلام يعتبر نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يقبل بشخص لا يدين بالإسلام، ذلك أنه لا يدعو إلى الفتنة ولا يعتنق العنف لفرض مبادئه وأفكاره وإنما بالحجة البليغة والاقناع السليم، فتطبيق الشريعة الإسلامية هو أحد مقاصد الدستور الجزائري وتكريس للمادة الثانية منه التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة".

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

هي مجموعة من الضمانات التي منحت المواطنين والتي بدورها تؤهلهم لتقلد المناصب العليا في البلاد مقابل التزامات، وترتبط الحقوق المدنية بعنصر التمييز الذي هو صلاحية الفرد بممارسة بعض حقوقه المدنية وتحمل النتائج أفعاله، إذ أن الشخص المميز هو من له القدرة على فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عنها من نفع أو ضرر. فمن العوارض التي تنقص الأهلية هي السفه والغفلة، أما العوارض التي تعدم الأهلية هي الجنون والعتة، فالمترشح لمنصب الرئاسة إذا أصابته أحد العوارض السابقة رغم بلوغه سن 40 سنة فإنه يكون غير أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، أما الحقوق السياسية فهي ضمانات ذات طابع سياسي منصوص عليها في الدساتير وجميع المواثيق الدولية فالمادة 25 نصت على حق المشاركة في الشؤون العمومية إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية أن ينتخب أو ينتخب في الانتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع وتضمن التعبير الحر إرادة الناخبين.²

و قد يجرم مرتكبو الجرائم الماسة بالشرف من ممارسة حقهم في الانتخاب وهنا يسود الغموض ما يتطلب ضرورة تحديد الجرائم المانعة تجنباً لتعسف الإدارة التي تعمم كل تصرف مخالف للقانون أو مخالف لسياسة الحكومة بمثابة جريمة مانعة لممارسة حق الانتخاب.

¹ انظر المادة 87 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سابق.

² انظر المادة 25 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

يلزم لاكتمال أهلية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون طالب الترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وبالتالي لا يحق الترشح ممن قد فقد أو حرم من هذه الحقوق أو بعضها.

خامسا: شرط الموقف من الثورة

أوجب المشرع الدستوري على كل مواطن مولود قبل يوليو سنة 1942 ويرغب في الترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، ويعتبر الغرض الأساسي من استحداث هذا الشرط هو فتح باب الترشح إلى أعلى وأهم منصب في الدولة لمن لم يتقاعسوا في الدفاع عن بلادهم وضعوا في الثورة بأنفسهم وشبابهم من أجل تحرير الوطن، أما من كان شابا في وقت الثورة التحريرية ولم يسعى إلى الالتحاق بما قصد الدفاع عن وطنه وتحريره من أيدي المستعمر الغاشم فإنه يحرم من حق الترشح للانتخابات الرئاسية.

أما بالنسبة للمترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 فقد اشترط الدستور فيه أن يقدم ما يثبت عدم تورطه والديه سواء الأب أو الأم في أعمال مناهضة أو ضد الثورة التحريرية¹ مع التأكيد أن الدستور لم يوضح نوع السلوكات التي تعد معادية أو مناهضة للثورة الجزائرية.

سادسا: التصريح العلني بممتلكات المترشح

إن التصريح بالممتلكات هو وثيقة تبين ممتلكات المترشح سواء كانت العقارية أو المنقولة، وقد نصت المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".

هذا الشرط تم استحداثه لأول مرة بموجب تعديل الدستوري لسنة 1996، حيث لم يكن موجودا من قبل، والهدف منه ضمان الشفافية للحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة فيما يخص ممتلكات المترشح العقارية منها أو المنقولة وجعل الحياة السياسية تتسم بنوع من الأخلاق، وبالنتيجة العمل على محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع ومن جهة أخرى تعزيز الثقة بين الوطن والمنتخبين المسؤولين عن الشأن العام.

هذا وقد حدد البيان الصادر بتاريخ 09 فبراير 2009 بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، على أنه يجب على كل مترشح أن يقوم بالتصريح مسبقا بمعنى قبل إيداع ملف الترشح في جريدتين وطنيتين

¹ زاي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2014، ص08.

على أن تكون إحداها باللغة الوطنية الرسمية، وكل مترشح لا يقوم بهذا الاجراء تعتبر ملف ترشحه غير مكتمل.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للترشح

أضاف القانون العضوي للانتخابات شروطا تكميلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية تتمثل في:

أولا: تقديم الشهادة الطبية

وهي شهادة تثبت الشخص الطالب للترشح سلامته البدنية والصحية والعقلية فيلزم كل مترشح للانتخابات الرئاسية بضرورة تقديم هذه الشهادة حيث تكون مسلمة من طرف أطباء مخلفين للتأكد من سلامة صحة المترشح لمنصب الرئاسة، ذلك أنه يتطلب قوة عقلية وسلامة بدنية لتسيير¹ شؤون الدولة، ونظرا لغموض النص القانوني وعدم وضوحه ودقته وسكوت الدستور عن مسألة السلامة البدنية والعقلية فإذا كان المترشح سليم العقل ومصاب بعاهة مستديمة هل يحق له الترشح لمنصب الرئاسة؟².

رغم التدخل المجلس الدستوري لسد هذه الثغرة وذلك في بيان له صادر في 9 فبراير 2009 حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية سنة 2009 موضحا أن الشهادة الطبية يجب أن تثبت تمتع المترشح بقواه البدنية والعقلية، إلا أن مسألة الشهادة الطبية تبقى مثيرة للكثير من الغموض، لأنه حتى بيان المجلس الدستوري لم يوضح نوع الأمراض أو العاهات التي تتنافى وممارسة مهمة رئيس الجمهورية.

فبالرجوع للأمر الواقع المترشح عبد العزيز بوتفليقة قد أودع ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري وهو مصاب بشلل نصفي ما يعكس مدى فاعلية الشهادة الطبية لهذا الطرح.

ثانيا: شهادة الخدمة الوطنية أو الإعفاء عنها

يعتبر شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها من الشروط القانونية التي أوجبها المشرع في المترشح للانتخابات الرئاسية وبالتالي فشهادة الخدمة الوطنية هي التي تثبت قيام المترشح بالتجنيد الإلزامي في بلده الأصل وفي حالة عدم القيام به يتعين عليه احضار وثيقة تثبت إعفائه منها لأي سبب من الأسباب، أما من يكون في وضعية قانونية سواء المؤجل أو الذي تم إرجاؤه من التجنيد وكذلك الذي لم يؤدي واجبه الوطني أو غير المعفى منه فلا يحق له الترشح للانتخابات الرئاسية.

¹ انظر المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

² زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مرجع سابق، ص 15.

هذا وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية.¹

الفرع الثالث: إجراءات وآجال تقديم الترشح

تقتضي عملية الترشح للانتخابات الرئاسية اتباع إجراءات يتطلبها قانون الانتخابات تتمثل في:

أولاً: إجراءات تقديم ملف الترشح

تتمثل هذه الإجراءات أساساً في:

1_ شكل التصريح بالترشح:

يفرض القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 على كل مواطن يرغب في الترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بتصريحاً بالترشح في شكل لطلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل، تسليم وصل ويتضمن طلب الترشح على اسم الملف ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.² وقد حدد المجلس الدستوري في بيان له بتاريخ 09 فبراير 2009 شكل طلب تسجيل الترشح بأنه عبارة عن استمارة تسلّم للترشح عند ايداعه ملف الترشح بالمجلس الدستوري على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها في عين المكان.

وبناء على ما تقدم فقد نصت المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أن تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياها بوصل.³

¹ انظر المادة 08 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 غشت 2014، ص 05.

² انظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

³ انظر المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 8.

2_ مضمون ملف الترشيح: يرفق طلب الترشيح بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق تتمثل في:

أ_ الوثائق المثبتة للشروط الدستورية للترشيح: وتتمثل هذه الوثائق في:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- مستخرج ل رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون الانقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات، على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل أول يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- بخصوص الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، فإن البيان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 يناير 2014 أُلزم المترشح نشر التصريح بالممتلكات مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداها باللغة الوطنية الرسمية.

ب _ الوثائق المثبتة للشروط القانونية للترشح: تتمثل في:¹

- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
 - صورة شمسية حديثة للمعني.
 - يرفق ملف الترشح بتعهد كتابي يوقعه المترشح ويتضمن مجموعة من البيانات.
 - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الاسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
 - احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها.
 - تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
 - نبذ العتق كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به.
 - احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
 - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
 - توطيد الوحدة الوطنية.
 - التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.
 - تبني التعددية السياسية.
 - احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
 - الحفاظ على سلامة للتراب الوطني.
 - احترام مبادئ الجمهورية.
- _ يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من القانون العضوي للانتخابات مضمون هذا التعهد الكتابي.²

¹- انظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

²- انظر الفقرة الأخيرة من المادة: 139 من القانون العضوي 16-10، نفس المرجع.

ج- استكمال النصاب المحدد قانونا من التوقيعات:

يعتبر السبب الرئيسي في وضع هذا الشرط هو اثبات جدية المترشح لمنصب رئيس الجمهورية وعليه فإن التوقيعات هي إمضاءات فردية من قبل المواطنين على نماذج تعدها الهيئة المختصة تضمنت المادة 142 من قانون الانتخابات أنه كل مواطن يرغب في الترشح فهو مخير بين تقديم قائمة متضمنة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل أو 600000 (ستون ألف) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تكون قوائم التوقيعات في كلتا الحالتين موزعة عبر 25 ولاية على الأقل كما ينبغي ألا يقل العدد الأردني من توقيعات الناخبين عن 1500 توقيع في كل ولاية من الولايات المعنية¹.

وفيما يخص إجراءات اكتتاب التوقيعات فقد صدر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 مرسوما تنفيذيا يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها ونص هذا المرسوم على وجوب تقديم التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي².

كما تم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يناير 2014. يتم ايداع استمارات التوقيعات اللازمة في اليوم الذي يودع فيه ملف الترشح لدى المجلس الدستوري وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد حدد يوم 18 يناير 2014 تاريخا لسحب المطبوعات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في تكوين ملف الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية.

وقد بين المجلس الدستوري في بيان 20 يناير 2014 الذي أصدره بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أن استمارات التوقيعات يجب أن تكون مرفقة بجدول كتابي وفي قرص مضغوط يوضح القائمة الإسمية للموقعين مرقمة ومرتبة حسب كل ولاية³.

فشرط التوقيع هو كفالة هامة كافية لدعم الترشح للرئاسيات وتحديد عدد التوقيعات من جانب المشرع الجزائري ما هو إلا وسيلة لإضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية وتأكيد على ارتكاز المترشح على قواعد الشعبية حصولا على أصوات الناخبين.

¹ انظر المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 15 يناير 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 18 يناير 2018، ص 10.

³ سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، مرجع سابق، ص 33.

ثانيا: أجال تقديم ملف الترشح

يتم ايداع ملف الترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في ظرف الخمسة وأربعين (45) يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية¹، بمعنى أن للمترشحين مهلة خمسة وأربعون (45) يوما كاملة تبدأ من يوم نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في الجريدة الرسمية، وتنتهي في اليوم الخامس والأربعون من نشر المرسوم على الساعة منتصف الليل، ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعون (90) يوما قبل تاريخ اجراء الاقتراع في الدور الأول.²

وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014، فقد حدد المجلس الدستوري من خلال بيان 20 يناير 2014 تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بأنه سيكون يوم 04 مارس 2014 في منتصف الليل.

الفرع الرابع: فحص المجلس الدستوري لملفات الترشح المودعة لديه

إن رقابة المجلس الدستوري لصحة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية يستوجب اتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

أولا: اجراءات دراسة ملفات الترشح

يمارس المجلس الدستوري اختصاص رقابة صحة الترشيح للانتخابات الرئاسية من خلال:

1_ تعيين المقررين: طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس المجلس الدستوري يعين من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة³.

2_ دور المقررين بين فحوص الوثائق الإدارية ورقابة التوقيعات:

بعدها تم تعيين العضو المقرر، يسلم له الملف أو ملفات الترشح المكلف بدراستها، وفي هذه الحالة تتمثل مهمة في دراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح قصد التحقق من صحتها، ثم يقوم بمراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات يمكن الاستعانة في ذلك بقضاة:

¹ انظر المادة 140 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

² انظر المادة 136 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع.

³ انظر المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2018، المرجع السابق، ص 8.

أ_ فحص الوثائق الادارية:

باعتبار أن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر يتكون من مجموعة كبيرة من الوثائق الإدارية، وهو ما يستدعي مراجعتها جيدا والتثبت من صحتها وذلك بالرجوع إلى المصدر الذي استخرجت منه، يقوم العضو المقرر بمهمة مراجعة ورقابة جميع الوثائق ملف الترشح والتحقق من مطابقتها للأشكال والمواعيد المقررة. فخلال هذه المرحلة يطغى الطابع الإداري على عمله حيث يتمحور دوره مثلا في رقابة مدة صلاحية كل من شهادة ميلاد المعني، وصحيفة السوابق العدلية رقم 3 للمترشح بالإضافة إلى التأكد من القيام المترشح بالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة مثلما يقتضيه القانون، كما يتعين على المقرر أن يتأكد من توافر شرط السن في المترشحين.

ب_ مراقبة استثمارات اكتابة التوقيعات:

بعد الانتهاء من دراسة الملفات إداريا، ينتقل العضو المقرر إلى مراقبة استثمارات التوقيعات المقدمة مع الملف ونظرا لحجم العمل وقصر الآجال فإن المجلس الدستوري يستعين بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة¹، لدراسة هذه الاستثمارات الخاصة بتركية المترشح وإثبات جديته في الترشح، فخلال هذه المرحلة تكون الدراسة اليدوية وذلك بغرض التأكد من الاستثمارات مطابقة للقانون ولا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، بلوغ مانح التوقيع سن القانوني للانتخاب، عدم أهلية سلطة المصادقة على الإمضاء أو عدم ذكر اسم المترشح.

بعد الانتهاء من المراقبة اليدوية يأتي دور المراقبة المعلوماتية، حيث تراقب الاستثمارات بواسطة برنامج معلوماتي يعد خصيصا لذلك، وذلك بالتعاون مع أحد المتعاملين في الإعلام الآلي، ويعتبر الغرض الأساسي من هذه المراقبة هو التأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون وما تجدر الإشارة إليه، أنه بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 استعان المجلس الدستوري الجزائري بحوالي 120 عون قسموا إلى سبعة (07) أفواج، يقوم كل فوج بمراقبة المطبوعات التي تتضمن التوقيعات المسلمة من طرف المترشحين.²

¹ - انظر المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 11.

² - سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: اجراءات الفصل في ملفات المترشح

إن المجلس الدستوري عندما يفصل في صحة الترشيح للانتخابات الرئاسية، فإنه يجتمع في شكل مداولة ثم يقوم بالإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الانتخابات في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

1_ المداولة:

طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، فإن المجلس الدستوري يدرس التقارير في اجتماع مغلق ثم يفصل في صحة الترشيحات¹، حيث تعتبر المداولة بمثابة جلسة حوار نقاش بين أعضاء المجلس قصد التوصل الى القرار الصحيح. وبناء على ما تقدم فإن الأمين العام للمجلس الدستوري هو الذي يتولى قلم² جلسات المجلس الدستوري الجزائري، كما أن محاضر الجلسات لا ينشر محتواها، ولا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها باستثناء أعضاء المجلس الدستوري.³

2_ الإعلان عن قائمة المترشحين:

بعد الانتهاء من المداولة يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم، وذلك خلال الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمقدرة بعشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح.⁴ ثم بعد ذلك فإن قرار المجلس الدستوري الذي يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية يعلن عنها رسميا كما يتم إرساله إلى السلطات المعنية وإلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁵

حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، فإن قرارات قبول أو رفض الترشيح تبلغ إلى كل مترشح وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹— انظر المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص08.

²— قلم أي تدوين المحاضر.

³— انظر المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص07.

⁴— انظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁵— انظر المادة 31 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص8.

❖ جدول يبين قائمة المترشحين الذين قبلت ملفاتهم من طرف المجلس الدستوري في الانتخابات

الرئاسية:

| المصدر | قرار المجلس الدستوري | قائمة المترشحين المقبولين | |
|--|---|--|----------------------------------|
| جريدة رسمية، عدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995 | القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 | بوكروح نور الدين، زروال اليمين، سعدي سعيد، نخباح محفوظ | الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 |
| جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 13 مارس 1999 | القرار رقم 03/مؤرخ في 11 مارس 1999 | آيت أحمد محمد والحسين، بوتفليقة عبد العزيز، حمروش مولود، خطيب يوسف، سعد جاب الله عبد الله، سيل مقداد، طالب إبراهيمي احد | الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 |
| جريدة رسمية، عدد 13 المؤرخة في 7 مارس 2004 | القرار رقم 16/ عدد 4 مؤرخ في 1 مارس 2004 | بن فليس علي، بوتفليقة عبدالعزيز، حنون لويزة، ربايعن علي فوزي، سعد جاب الله عبد الله، سعدي سعيد | الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 |
| جريدة رسمية، عدد 14 المؤرخة في 4 مارس 2009 | القرار رقم 11/ ق م د/ 9 مؤرخ في 2 مارس 2009 | بوتفليقة عبد العزيز، حنون لويزة، تواتي موسى، ربايعن علي فوزي، محمد أوسعد، بلعيد، محمد جهيد | الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 |
| جريدة رسمية، عدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014 | القرار رقم 15/ ق م د/ 14 مؤرخ في 13 مارس 2014 | بلعيد عبد العزيز، بن فليس علي، بوتفليقة عبدالعزيز، تواتي موسى، حنون لويزة، ربايعن علي فوزي | الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 |

المبحث الثاني: الرقابة البعدية للعملية الانتخابية

تعتمد العملية الانتخابية سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية على ضمانات للمحافظة على سلامة و نزاهة مراحلها التي تلي الاقتراع يتمثل دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة على نظرة و فصله في الطعون الانتخابية المقدمة له ، وله سلطة تعديل أول إلغاء نتائج الانتخابات المطعون فيها إذا ما رأى ضرورة لذلك (المطلب الأول) ويقوم بإعلان النتائج النهائية وهذا سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الدستوري هيئة تفصل في الطعون الانتخابية

تخضع المنازعات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري بصفة شاملة لإجراءات منصوص عليها في قانون الانتخابات و النظام المحدد لقواعد عمله و تتميز هذه الأخيرة بطابعها الخاص و المفصل على عكس الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية بحيث تعتبر الطعون المتعلقة بالانتخابات في جميع مراحلها ضماناً قضائية تسمح للمعنيين بتمكينهم من اللجوء إلى الجهة المختصة للنظر في أوجه ادعاءاتهم و تبريرها و تأسيسها، و المجلس الدستوري كهيئة فاصلة و كقاضي انتخابات مدعو للفصل في الطعون الانتخابية التي قد تعترى إما الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، وهذه الطعون تعتبر حلقة الوصل بين أصحابها و المجلس الدستوري و تخضع إلى ضوابط قانونية يجب احترامها حتى يتمكن هذا الأخير من النظر فيها و الفصل فيها، فالشروط الأساسية تكمن في تحديد الأطراف و الآجال المقررة و الإجراءات المتبعة "أمام المجلس الدستوري التي تختلف حسب طبيعة الانتخابات المعنية، وستتناول في هذا المطلب المجلس الدستوري كهيئة تفصل في الطعون التشريعية (الفرع الأول) وكهيئة تفصل في الطعون الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الدستوري هيئة تفصل في طعون الانتخابات الرئاسية

يعتبر اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون وكأنه جهة قضائية يتجلى ذلك من خلال طبيعة الإجراءات المنتهجة في دراسة الطعون وكذلك من خلال طبيعة قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال والتي تتميز بعدم قابليتها لأي طعن¹، وعليه بعد إرسال أصحاب الصفة لطعونهم إلى المجلس الدستوري للطعن في صحة عمليات التصويت يشرع المجلس الدستوري في التحقق من توافر شروط قبول الطعون، ولغرض التحقق من صحة وجدية تلك الطعون فانه يقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية، للفصل في تلك الطعون.

¹ - ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 113.

أولاً: شروط قبول الطعن

يعتبر الاحتجاج وسيلة للطعن في صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية¹ وبناءً على ذلك فإنه يجب ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية وشروط شكلية.

1- الشروط الموضوعية:

لقد منح المشرع الجزائري الصفة في تقديم الطعن لكل من المترشح مباشرة أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية². مع التنويه أن بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أبريل 2014 الذي أصدره بخصوص الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، أعطى الحق لكل مترشح الذي ليس له ممثل مؤهل قانوناً في مكاتب التصويت أن يقدم الطعن مفوضه من بين ممثلي المترشحين بمكتب التصويت بشرط أن يرفق التفويض الكتابي بالطعن المرسل إلى المجلس الدستوري³.

2- الشروط الشكلية:

سنتاول مجموعة من الشروط المتمثلة في بيانات الطعن مع آجال تقديمه.

أ- بيانات الطعن:

يجب أن يحتوي الطعن للاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية⁴ على مجموعة من البيانات الإلزامية وتتمثل هذه البيانات في صفة صاحب الطعن ،لقبه واسمه وعنوانه، ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها⁵، وتوقيعه، ولقب المرشح الممثل واسمه، مع عرض الوقائع والوسائل المبررة للطعن كما أضاف بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 14 أبريل 2014 شرطاً آخر يتمثل في أن يسجل الاحتجاج في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت⁶.

¹ - حسب منطق التفرقة الذي اعتمده المشرع الجزائري ، يكون الاحتجاج قبل إعلان النتائج الرئاسية أما الطعن فيكون بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية.

² - انظر المادة 172 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - بيان مؤرخ في 14 أبريل 2014، متوفر على موقع المجلس الدستوري. www.conseil-constitutionnel.dz

⁴ - أنظر المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 08.

⁵ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 80-14 المؤرخ في 20 فيفري 2014 المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014، ص 12.

⁶ - موقع المجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz بتاريخ : 10 أبريل 2019.

ب- آجال تقديم الطعن:

تعتبر المهلة المحددة للطعن في صحة الانتخابات الرئاسية وجيزة جدا ولا تفي بالغرض الذي وجدت أجله وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ومن خلال البيان المؤرخ في 14 أبريل 2014 حدد أقصى أجل لتقديم الطعون بيوم الجمعة 18 أبريل 2014 على الساعة الثانية عشر (منتصف النهار)¹.
وبخصوص طريقة إخطار المجلس الدستوري بالطعن فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 172 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يتم عن طريق البرق وبصفة فورية وقد بين المجلس الدستوري من خلال بيان 14 أبريل 2014 الوسائل التي يتم بها إرسال الطعون من طرف أصحاب الصفة وحددها في الفاكس والبريد الإلكتروني للمجلس الدستوري المخصص لذلك².

ثانيا : إجراءات فصل المجلس الدستوري في الطعون

بعد استلام المجلس الدستوري الجزائري للطعون المرسله إليه بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التي تطعن في صحة عمليات التصويت³ ، يتم التحقيق فيها من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات المحددة قانونا، ثم بعد التحقيق يتداول المجلس الدستوري قصد البت فيها.

1- إجراءات التحقيق في الطعون:

يتم التحقيق عن طريق تعيين مقرر أو عدة مقررين لدراسة الطعون بحيث أن رئيس المجلس الدستوري⁴ وحده من له صلاحية تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها⁵، كما يمكن الاستعانة بقضاة قصد مساعدته لدراسة هذه الطعون و التحقيق فيها.
يقوم المقرر بدور أساسي في تحضير ملف الطعن الانتخابي من تاريخ تكليفه بالملف إلى غاية إعداد مشروع القرار، وقد وصفه أحد الباحثين بالشخص المفتاح الذي يستعين به قاضي الانتخاب للفصل في الطعن المعروض عليه، وعليه فإن أي تهاون أو تقصير في أداء دوره سيكون له أثره البالغ⁶.

¹ - موقع المجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz، بتاريخ: 11 أبريل 2019.

² - موقع المجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz، اطع عليه بتاريخ: 12 أبريل 2019.

³ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، المرجع السابق.

⁴ - تداول على رئاسة المجلس الدستوري منذ نشأته سنة 1989 ستة رؤساء إلى حد الآن.

⁵ - انظر المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 08.

⁶ - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، اشراف عمر فرحاتي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2013، ص

ومن هذا المنطلق أجاز النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 للمقرر أن يستمع لأي شخص يمكن أن يعطي توضيحات أو بيانات حول موضوع الطعن¹، وقد يكون هذا الشخص المرشح نفسه أو مثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان الانتخابية سواء البلدية أو الولائية أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج²، كما يحق للمقرر بما له من سلطة أن يطلب من كل جهة مهما كانت طبيعتها تحويل أي وثيقة لها علاقة بعمليات الانتخاب³ مثل القوائم الانتخابية، أوراق التصويت، محاضر إحصاء الأصوات، بهدف التحقق من المخالفة موضوع الطعن⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، أجاز للمجلس الدستوري ان يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع⁵

بعد انتهاء المقرر أو المقرر من التحقيقات اللازمة فهم ملزمون بتقديم ما يلي⁶:

- تقرير تفصيلي يتضمن صحة الاحتجاج من عدة زوايا تتمثل في شكله وميعاد تقديمه بالإضافة إلى تحديد موضوعه.

- مشروع قرار حول موضوع الطعن، حيث يتضمن هذا المشروع الحل المقترح من طرف المقرر أو المقرر من حيث قبوله في الشكل و الموضوع.

مع التنويه أن دور المقرر لا يتعدى سوى إعداد تقرير مفصل حول موضوع الطعن و أوجهه وما خلص إليه من نتائج، دون أن يكون له الحق في أن يصدر قرارا فاصلا في الطعن، لأن هذه الصلاحية تدخل ضمن عمل المجلس كهيئة⁷.

¹ - انظر : المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 08.

² - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 114.

³ - انظر : المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 08.

⁴ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 115.

⁵ - انظر : المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 11.

⁶ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 115.

⁷ - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 380.

2_ إجراءات البت في الطعون:

يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء المجلس بعد انتهاء التحقيق للفصل في مدى قابلية هذه الطعون و تأسيسها¹، كما يمكن لرئيس الجلسة سواء نائبه أو أكبر الأعضاء سنا أن يستدعي المجلس الدستوري حالة استخلافه للرئيس لحصول مانع له² ويشير النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، أن المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة³، كما أن محاضر جلسات المجلس الدستوري سرية لا يطلع عليها إلا أعضائه⁴، مما يدل على أن مداوات المجلس الدستوري لا تتم إلا في جلسة مغلقة و هو مبدأ عام للقانون و قد حرص المجلس الدستوري على تجسيده من خلال النظام المحدد لقواعد عمله، والهدف من ذلك كله هو إعطاء أعضاء المجلس أكثر استقلالية و الحفاظ على مصداقية القرارات التي تتخذ من طرف المجلس الدستوري⁵

ثالثا: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية

بعد أن ينتهي العضو المقرر المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري من تحقيقه في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يضع مشروع قراره ويقده للمجلس الدستوري للفصل فيه، إما برفض الطعن أو قبول الطعن المرسل إليه.

1_ رفض الطعن:

إن المجلس الدستوري في الجزائر لا يبت في الطعون بصفة آلية، فله الحق في أن يرفضها دون إجراء تحقيق، كما يمكنه رفضها بعد إجراء التحقيق، وعليه فالمجلس الدستوري يمكنه رفض الطعون دون إجراء تحقيق مسبق، بسبب انعدام الصفة أو عدم احترام الشروط الشكلية اللازمة أو ترفض لعدم احترام الآجال⁶ ففي الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 تم قبول 05 خمسة طعون فقط، في حين تم رفض عدد كبير من الطعون في

¹ - أنظر : الفقرة الأخيرة من المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 08.

² - أنظر: المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 08.

³ - أنظر : المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 08.

⁴ - أنظر : المادتين 20 و 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 07.

⁵ - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، إشراف بن حمو عبد الله، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، د.ت.م، السنة الجامعية 2010/2011، ص 634.

⁶ - عباس بلغول، المرجع السابق، ص 354.

الشكل¹ ، وهو نفس موقف المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تم رفض جميع الطعون شكلا لعدم استيفائها الشروط القانونية².

وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2004 فقد صرح المجلس الدستوري أن الطعون المرفوعة إليه و المقدر عددها 192 طعنا تم رفضها دون أن يبين عدد الطعون التي رفضها شكلا أو رفضها في الموضوع³. أما بخصوص الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، فتلقى المجلس الدستوري عدد ضئيل من الطعون بلغ 57 طعنا تم رفضها جميعا وبالتالي لم تؤثر على النتائج⁴، وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد استلم المجلس الدستوري بخصوصها 94 طعنا و لكنه قام برفضها كلها و بالتالي لم يكن لها أي تأثير على النتائج⁵.

2- قبول الطعن:

في حالة قبول المجلس الدستوري للطعون في الانتخابات الرئاسية وتأكده من صحتها و تأسيسها من حيث الموضوع يقوم بالفصل فيها، وتمثل مهمته في إلغاء نتائج اقتراع المكاتب أو المراكز الانتخابية المعنية، مع إدخال التصحيحات و التعديلات على النتائج النهائية.

فقد قام المجلس الدستوري بإلغاء 165 صوت المعبر عنها بالمكتب رقم 501 (رجال) مركز المراكش (متنقل) بلدية تيجلابين دائرة وولاية بومرداس، لما تيقن المجلس الدستوري بعد التحقيق أن أشخاصا وقعوا بدلا من الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي⁶، وفي نفس الدائرة الانتخابية قام المجلس الدستوري بإلغاء 893 صوتا بالمكتب رقم 301 بعد أن تجلّى للمجلس الدستوري من خلال سجل الناخبين ومحضر المكتب ، أنه

¹ - إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23/11/1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995، نشرة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، 1996، ص ص 43-46.

² - إعلان المجلس الدستوري رقم 01/أ.م.د/ 99 المؤرخ في 20/04/1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999، نشرة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 04، 1999، ص ص 42-45.

³ - إعلان رقم 04/أ.م.د/ 99 المؤرخ في 12/04/2004، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 18/04/2004، ص 03.

⁴ - إعلان رقم 01/أ.م.د/ 09 المؤرخ في 13/04/2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 15/04/2004، ص 03.

⁵ - إعلان رقم 02/أ.م.د/ 14 المؤرخ في 22/04/2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخة في 23/04/2014، ص 05.

⁶ - إعلان مؤرخ في 23/11/1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 44.

تم استعمال قائمة إضافية للناخبين وتختلف توقيع ناخبين خلافا لأحكام المادتين 16 و 45 من قانون الانتخابات.

الفرع الثاني : المجلس الدستوري هيئة تفصل في طعون الانتخابات التشريعية

تعتبر الطعون الوسيلة الوحيدة التي ترمي تعديل النتائج أو إلغائها لذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الطعون وحتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري.

أولاً: شروط قبول الطعن

تتمثل شروط الطعن في صحة النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية في شروط شكلية للطعن و شروط موضوعية.

1_الشروط الموضوعية للطعن:

يتمثل الشروط الموضوعية للطعن أساساً في:

الصفة في الطعن:

تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني و لكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب الحالة¹

أ- في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

منح المشرع لكل ترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، ويتم الطعن عن طريق عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري².

ب- في انتخابات أعضاء مجلس الأمة:

فإنه يحق لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى المجلس الدستوري³، كما يجوز للمترشح للانتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يقدم طعناً أثناء عملية التصويت و بدون ذلك في المحضر المخصص لذلك⁴.

¹ ميلود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية المرجع السابق ص 184-185

² انظر الفقرة الأخيرة من المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 المرجع السابق ص 09.

³ انظر المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق.

⁴ انظر المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09 سبتمبر 2012 الذي يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة للمنتخبين و سيره بحيث فصل كيفية تقديم وإيداع الطعون لدى المجلس الدستوري باعتباره الجهة المختصة بذلك¹.

2- الشروط الشكلية للطعن:

تمثل الشروط الشكلية في الطعن في الشروط المتعلقة بالعريضة وميعاد تقديمها

أ_ الشروط المتعلقة بالعريضة :

يتم الطعن في الانتخابات البرلمانية بعد إعلان النتائج في شكل عريضة عادية تودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري و قد حددت المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016. وهذا ما يستوجب توافر البيانات التالية في العريضة:²

* الاسم، اللقب، المهنة، العنوان و التوقيع و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

* إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

* عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المؤيدة له.

* يجب أن تقدم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المعون ضدهم.

وقد أضاف بين مجلس الدستوري شرط تقديم عريضة الطعن باللغة الوطنية و الرسمية³

ب_ ميعاد تقديم عريضة الطعن:

سنتناول مواعيد تقديم العريضة :

¹ - انظر المواد 21 و 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للمنتخبين وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 2012/12/12، ص 13.

² - انظر المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع لسابق ص 10.

³ - بيان ماي 2017 أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، متوفر على موقع المجلس الدستوري WWW.conseil.contitutionnel.dz

ب/1- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات البرلمانية تفتح آجال تقديم الطعون فالنسبة للانتخابات التشريعية فقد حدد المشرع الجزائري مهلة الطعن في صحة عمليات التصويت بثمانية و أربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري¹.

ب/2- بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة:

في انتخابات أعضاء مجلس الأمة يرفع النزاع بموجب عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال أجل أربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج².

ثانيا : إجراءات فصل المجلس الدستوري في الطعون

إن فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية يمر عبر التحقيق فيها خلال إتباع مجموعة من الإجراءات المحددة قانونيا، ثم بعد التحقيق يتداول المجلس الدستوري قصد البت فيها .

1- إجراءات التحقيق في الطعون:

بعد إيداع أصحاب الصفة لظعونهم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين أعضائه كمقررين ثم يقوم بتوزيع الطعون عليهم³، و بعد تعيين مقرر أو أكثر عند الاقتضاء أمرا إلزاميا، إذ لا يمكن البت في الطعون المقدمة من طرق أصحاب الصفة إلا بناء على تقرير مسبق يضعه المقرر أو المقررين بعد انتهاء التحقيق فالمقرر يراقب الطعن من جوانبه الشكلية و الموضوعية، و يقوم بالتحقيق فيها فيعد بذلك قاضيا محضرا لعناصر القضية و الحل قاضيا مقرا يحضر مشروع القرار.

يتعين على المجلس الدستوري بالنسبة للمنازعات الخاصة بالانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يشعر النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ⁴.

إن مهمة الأعضاء المقررين تتمثل أساسا في دراسة الطعون و مطابقتها مع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة في الطعن و في هذا الإطار منح لهم المشرع الحق في استعمال عدة آليات حتى تساعدهم في أداء دورهم على أكمل وجه، ومن بين هذه الآليات جواز الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات

¹ - انظر المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق.

² - انظر المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - انظر المادة 51 من انظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق ص 10 .

⁴ - انظر الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

أو بيانات لازمة حول موضوع الطعن، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه أو ممثله القانوني أو أعضاء مكتب التصويت باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبارهم قضاة أو أحد أعضاء البلدية و الولائية ، أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات التصويت بالخارج¹.

علاوة على ما سبق يحق للمجلس الدستوري في نفس الإطار أن يطلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب و تكون منتجة في الطعن ، ومن بينها القوائم الانتخابية باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبار أنها تتشكل من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية محاضر الفرز، أوراق التصويت وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في التجاوزات و الخروقات التي هي موضوع الاحتجاج².

و بالتالي يعد تقرير العضو المقرر في موضوع الطعن لا يتمتع بأي إلزامية اتجاه جميع أعضاء المجلس الدستوري، ونتيجة لذلك فإن للمجلس الدستوري المجتمع في شكل هيئة مداولة، الحق في إصدار قرار يخالف مضمون التقرير الذي أعده العضو أو الأعضاء المقررون.

2- إجراءات البت في الطعون:

بعد إتمام عملية التحقيق في الطعون، يضع العضو المقرر تقريره و مشروع قراره و يقدمه للمجلس الدستوري كهيئة مداولة خلال ميعاد يسمح لهذا الأخير من إصدار قراره النهائي خلال الآجال المحددة في القانون العضوي للانتخابات³.

بعد ذلك يستدعي رئيس المجلس الدستوري للتداول في جلسة مغلقة وسرية خلال ثلاثة أيام التي تلي انتهاء مهلة الأربعة أيام الممنوحة للمطعون ضدهم، لتقديم ملاحظاتهم الكتابية بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، وانتهاء مهلة الأربعة و العشرين ساعة الممنوحة للمترشحين لتقديم طعونهم بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، و انعقاد المجلس الدستوري في هذه الحالة، الغاية منه هو البت النهائي في الطعون من حيث تأسيسها قانونا، و كل ذلك يتم بناء على مشروع القرار المقدم من طرف المقررين⁴.

¹ - شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة بسكرة، ودار النشر الجزائر، ص 210.

² - المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 11.

³ - عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على انتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص 350.

⁴ - شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص 211.

وما تجدر الإشارة إليه، أن مداوات المجلس الدستوري تجري في جلسة مغلقة، أما محاضر جلسات المجلس الدستوري فهي سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من طرف أعضائه¹.
 إن آجال إصدار المجلس الدستوري لقراراته الفاصلة في منازعات الانتخابات البرلمانية هو ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه لعريضة الطعن المقدمة من المترشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة²، أما فيما يخص الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية فتسري الثلاثة من تاريخ انتهاء مهلة أربعة أيام الممنوحة للنائب المعارض على انتخابه لتقديم أوجه دفاعه³.

على أن يتم تبليغ القرار الفاصل في الطعون الخاصة بالانتخابات البرلمانية إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، و إلى وزير الداخلية و كل الأطراف المعنية، كما يرسل قرار المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁴.
 وفيما يخص حجية قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعون الانتخابية فهو غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية⁵.

ثالثا: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية

تتخذ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الطعون الانتخابية صورا مختلفة حسب طبيعة و نتيجة الطعن⁶، فقد يرفض المجلس الدستوري الطعون في الشكل أو في الموضوع و إما قبول الطعن فيمكنه بموجب قرار معلل إما يعيد صياغة محضر النتائج المعد و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا أو يعلن إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.

¹ - انظر المادتين 20 و 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 07.

² - أنظر: المادة 131 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - انظر الفقرة الثالثة من المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 52 من المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 10.

⁵ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁶ - عباس بلغول، المرجع السابق، ص 353.

1_ رفض الطعون:

يتمحور رفض المجلس الدستوري للطعون الانتخابية في صورتين، فقد يرفض الطعن في الشكل دون أن ينظر إلى محتواه أو طلباته، و ذلك في حالة عدم توافر أحد الشروط الشكلية التي بتطلبها المشرع الجزائري لقبوله سيما ما تعلق منها بصفة الطاعن و بيانات عريضة الطعن و ميعاد الطعن¹.

أما الصورة الثانية فتتمثل في رفض المجلس الدستوري للطعن في الموضوع متى تبين له أن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وجادة². ومن بين ما استند عليه المجلس في قضائه في هذا الشأن على رفض الطعون في الموضوع يتمثل فيما يلي³:

- عدم تقديم أي دليل لإثبات تأسيس الطعن.
- عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.
- إن الوقائع التي تضمنها الطعون كانت ذات طابع عام م جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.

مع العلم أن المجلس الدستوري رفض أغلبية الطعون المرفوعة إليه وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002⁴.

2- قبول الطعون:

يترتب على قبول الطعن إما تعديل نتائج وإعلان المترشح لمنتخب قانونا أو الغاء الانتخاب المتنازع فيه.

أ- تعديل محضر تركيز النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا:

يملك المجلس الدستوري سلطة تعديل نتائج الانتخاب أثناء مراقبته للعملية الانتخابية بما أنه قاضي انتخابات، وتعد هذه الصلاحية مستوحاة من القضاء الإداري والتي تدخل ضمن فكرة القضاء الشامل، وتبعاً لذلك يكون له الحق في تعديل نتيجة الانتخابات بناء على المعطيات المتوفرة لديه، فيعلن على إثره فوز المترشح الذي انتخب بطريقة صحيحة.

¹ - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 371.

² - شوقي يعيش تمام، نفس المرجع، ص 371.

³ - البيان المؤرخ في 17/06/1997، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - عباس بلغول، المرجع السابق، ص 354.

وفي حالة ما ثبت أن الطعن مؤسس، وتبين للمجلس الدستوري أن النتيجة المتوصل إليها لا تؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية، فإنه يقوم بتعديل وإعادة صياغة محضر النتائج المعد سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ب_ إلغاء نتائج الانتخابات:

إن سلطة المجلس الدستوري في إلغاء الانتخاب المتنازع فيه تمثل أقصى صلاحية يجوزها المجلس الدستوري في التعامل مع موضوع الطعن المثار أمامه من الجهات المعنية، ومن المؤكد أن المجلس لا يفصل بإلغاء الانتخابات لمجرد توافر أوجه الطعون المثارة بمناسبة الانتخابات والمتعلقة بتجاوزات أو خروقات مثل استخدام أظرف وأوراق التصويت غير النظامية، استعمال صناديق غير شفافة، تصويت أشخاص بأكثر من وكالة، وجود أشخاص متوفين في القوائم الانتخابية وتم التصويت في مكائهم، أو تلك المتعلقة برشوة الناخبين قصد التأثير على منحى أصواتهم، بل يجب أن يكون لهذه التجاوزات تأثير بالغ على نتيجة الانتخابات¹ وبعد إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أخطر إجراء يقوم به المجلس الدستوري، فهو بذلك يعاقب عدم الشرعية التي أدت إلى فوز نائب بمقعد في المجلس الشعبي الوطني أو نيل عضو لمقعد بمجلس الأمة، وعليه فإن الفارق في النتائج وتأثير الخروقات والتجاوزات على النتائج النهائية للعملية الانتخابية هما المعيارين المحددان لمصير الانتخاب في الإلغاء أو عدمه² وبالتالي فإن توفر أفعال من شأنها أن تشكل ظرف أو تجاوز يمس بمصدقية ونزاهة العملية الانتخابية وخاصة عملية التصويت لما لها من أهمية، فإنه يكون محل تحقيق وبحث من طرف المجلس الدستوري لقياس مدى تأثيرها على النتائج النهائية، ففي حالة تأكده أن التصرفات المخالفة للقانون الانتخابي قد أثرت بشكل كبير ومباشر على النتائج، فهنا يقوم المجلس الدستوري بإلغائها³ وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ففي حالة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه فإنه ينظم الانتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخابات⁴.

¹ _ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) المرجع السابق، ص 374.

² _ عباس بلغول، المرجع السابق، ص 365.

³ _ عباس بلغول، المرجع نفسه، ص 365.

⁴ _ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإعلان عن نتائج الانتخابات

بعد انتهاء الجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج من عملها تسلم محاضرها في ظرف محتوم إلى المجلس الدستوري ليقوم بدراستها وفحصها لتصحيح الأخطاء المادية فيها ثم بعدها يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية (الفرع الأول) والإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية (الفرع الثاني) وسلطات المجلس الدستوري في الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعلان عن النتائج للانتخابات الرئاسية

لقد أوجب المشرع الجزائري على اللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات الرئاسية أن تحتّم أعمالها في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وأن نودع محاضرها فوراً في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ونفس الشيء بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حيث تتم مراجعة النتائج الانتخابية المسجلة في محاضر اللجان المختصة من قبل المجلس الدستوري، حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين الأعضاء المقررّين لتصحيح جميع الأخطاء المادية ويساعدهم في ذلك القضاة (بمعدل أربعة قضاة مع كل عضو، بالإضافة إلى المراقبة اليدوية فإنه توجد المراقبة الآلية أو المعلوماتية)، هذه المهمة يقوم بها التقنيون المختصون في الاعلام الآلي وفي بعض الحالات يتم تنبيه أعضاء المجلس الدستوري من طرف هؤلاء التقنيين بوجوب تصحيح بعض الأخطاء المادية الموجودة في المحاضر¹.

يعلن المجلس الدستوري وفق نص المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات² النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، ويبدأ تاريخ بداية حساب الآجال من تاريخ استلام المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية المعنية في حين في فرنسا يبدأ حساب ميعاد العشرة أيام من ساعة غلق مكاتب التصويت³ وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول يعين المجلس الدستوري المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في هذا الدور ويدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع حيث يتم إجراء الدور الثاني

¹ نذير زربي، المرجع السابق، ص 91.

² انظر المادة 148 من القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ _سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري، في الرقابة على الانتخابات، المرجع السابق، ص 73.

للاقتراع في اليوم الخامس عشر اعتبارا من إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتجاوز المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما¹.

يترتب على حالة الانسحاب أو الوفاة أو حدوث مانع شرعي في الدور الثاني ما يلي :

- لا يعتد بانسحاب أحد المترشحين الاثنتين للدور الثاني وتستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها.
- في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها (60)² يوما في تحقق إحدى هذه الظروف على أرض الواقع يبقى رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين³ يقوم المجلس الدستوري بتبليغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية، وينشران في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴ وللدور الثاني خصائصه حيث تتكفل من خلاله الأحزاب ذات نفس الخط السياسي أو الباحثة عن تقلد السلطة وفقا لمبدأ ثنائية التكتل كما يتميز هذا الدور بجواز انسحاب أحد المترشحين على عكس الدور الأول حيث يحظر قانونا على أي مرشح الانسحاب بعد إيداع التصريح بالترشح إلا لسبب قاهر خارج عن إرادة المرشح⁵.

الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

تم عملية الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء النياية حيث تحدد الدائرة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

أولا: الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

يتسلم المجلس الدستوري بعد انتهاء عملية الاقتراع محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الوطنية الانتخابية للمقيمين بالخارج، يعمل المجلس الدستوري على طبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ حيث تسلم نسخة إلى رئيس المجلس الدستوري ونسخة إلى الأعضاء المقررين ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي، في حين

¹ المادتين 145_146 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² الفقرة الأخيرة من المادة 146 من القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ انظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁴ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

⁵ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دون ذكر الطبعة، دار بلقيس للنشر الجزائر 2010، ص 55-56.

توجه النسخة الأصلية إلى الأرشيف قصد حفظها للرجوع إليها في أي وقت¹ ثم بعد ذلك تسلم للأعضاء المقررين نسخ من محاضر اللجان الانتخابية المعنية حيث يقومون بدراسة وفحص هذه النتائج وتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت، كما يستعين المجلس الدستوري بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة² أما فيما يخص خلية الإعلام الآلي فإنها تقوم بنفس المهمة التي يقوم بها الأعضاء المقررين³.

و بعد إتمام الأعضاء المقررين لعملهم الحسابي و إيجاد التطابق التام بين حسابهم اليدوي و حساب الإعلام الآلي، فهنا يقوم رئيس المجلس الدستوري في إطار الصلاحيات المخولة له باستدعاء أعضاء المجلس الدستوري للمداولة حول النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني⁴.

يضببط المجلس الدستوري نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ويعلنها في اجل أقصاه اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلام محاضر لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، ثم يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء⁵ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، و لا يتوقف دور المجلس الدستوري عند إعلان النتائج النهائية للاقتراع بل يقوم بتوزيع المقاعد المخصصة على الأحزاب الفائزة في الانتخابات معتمدا في ذلك على طريقة الاقتراع النسبي.

ثانيا: الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع ترسل محاضر نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى المجلس الدستوري، الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنين وسبعين (72) ساعة⁶ حيث بعد استلام المجلس الدستوري لهذه المحاضر يقوم رئيسه بتعيين أعضاء المجلس كمقررين، حيث يقوم كل مقرر بمراقبة صحة عمليات الانتخابات في الدوائر الانتخابية التي كلف بها، كما يلجأ المجلس الدستوري إلى الاستعانة بقضاة لمساعدة المقررين في فحص محاضر نتائج الانتخابات⁷.

¹ - نذير زربي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخابات أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12-2006، مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ص73.

² - انظر المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص11.

³ - نذير زربي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخابات أعضاء البرلمان المرجع السابق، ص73.

⁴ - نذير الزربي، المرجع نفسه ص74.

⁵ - انظر المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق ص23.

⁶ - انظر المادة 126، 125، 124 و128 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق.

⁷ - نذير زربي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخابات أعضاء البرلمان المرجع السابق، ص80.

وعليه فانه إضافة إلى المراقبة اليدوية التي يقوم بها الأعضاء المقررين، توجد المراقبة المعلوماتية وهذه المهمة تقوم بها خلية الإعلام الآلي على مستوى المجلس الدستوري، وبعد فحص المحاضر وتصحيح الأخطاء المادية تأتي مرحلة المداولة والإعلان عن النتائج النهائية¹.

الفرع الثالث: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى سلطات المجلس الدستوري في تعديل صياغة محضر تركيز النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا، وإلغاء نتائج الانتخابات وذلك عند قبول الطعون المقدمة إليه.

أولا: تعديل محضر تركيز النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا

يملك المجلس الدستوري سلطة تعديل نتائج الانتخاب أثناء مراقبته للعملية الانتخابية بما أنه قاضي انتخابات، وتعد هذه الصلاحية مستوحاة من القضاء الإداري والتي تدخل ضمن فكرة القضاء الشامل، وتبعاً لذلك يكون له الحق في تعديل نتيجة الانتخابات بناء على المعطيات المتوفرة لديه، فيعلن على إثره فوز المترشح الذي انتخب بطريقة صحيحة².

وفي حالة ما ثبت أن الطعن مؤسس، وتبين للمجلس الدستوري أن النتيجة المتوصل إليها لا تؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية، فانه يقوم بتعديل وإعادة صياغة محضر النتائج المعد سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ثانيا: إلغاء نتائج الانتخابات

إن سلطة المجلس الدستوري في إلغاء الانتخاب المتنازع فيه تمثل أقصى صلاحية يجوزها المجلس الدستوري في التعامل مع موضوع الطعن المثار أمامه من الجهات المعنية، ومن المؤكد أن المجلس لا يفصل بإلغاء الانتخابات لمجرد توافر أوجه الطعون المثارة بمناسبة الانتخابات والمتعلقة بتجاوزات أو خروقات مثل استخدام أطراف وأوراق التصويت غير النظامية، استعمال صناديق غير شفافة، تصويت أشخاص بأكثر من وكالة، وجود أشخاص متوفين في القوائم الانتخابية وتم التصويت في مكائهم، أو تلك المتعلقة برشوة الناخبين قصد التأثير على منحى أصواتهم، بل يجب أن يكون لهذه التجاوزات تأثير بالغ على نتيجة الانتخابات³ وبعد إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أخطر إجراء يقوم به المجلس الدستوري، فهو بذلك يعاقب عدم الشرعية التي أدت إلى

¹ - نذير الزريبي، المرجع نفسه ص 74.

² - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق ص 373.

³ - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 374.

فوز نائب بمقعد في المجلس الشعبي الوطني أو نيل عضو لمقعد بمجلس الأمة، وعليه فإن الفارق في النتائج وتأثير الخروقات والتجاوزات على النتائج النهائية للعملية الانتخابية هما المعيارين المحددان لمصير الانتخاب في الإلغاء أو عدمه وبالتالي فإن توفر أفعال من شأنها أن تشكل ظرف أو تجاوز يمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وخاصة عملية التصويت لما لها من أهمية، فانه يكون محل تحقيق وبحث من طرف المجلس الدستوري لقياس مدى تأثيرها على النتائج النهائية، ففي حالة تأكده أن التصرفات المخالفة للقانون الانتخابي قد أثرت بشكل كبير ومباشر على النتائج، فهنا يقوم المجلس الدستوري بإلغائها وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ففي حالة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه فإنه ينظم الانتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخابات¹.

¹ _ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني ضمن المهام الرقابية للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية إلى الرقابة القبلية على العملية الانتخابية في المبحث الأول و إلى الرقابة البعدية في المبحث الثاني فتعرفنا في المبحث الأول على مدي مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور وعدم مخالفتها له كون هذه القوانين هي من تنظم العملية الانتخابية، كما تطرقنا إلى دور المجلس الدستوري في المرحلة السابقة على عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية في رقابة صحة الترشيحات و الذي يتطلب توافر مجموعة من الشروط الدستورية و القانونية، حيث تقتضي عملية الترشح للانتخابات الرئاسية اتباع إجراءات يتطلبها قانون الانتخابات، إلى جانب تديد آجال إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري وذلك في ظرف (45) خمسة و أربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، ثم يقوم بالإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين في شكل قرار يصدر في الجريدة الرسمية و هو نهائي و غير قابل للطعن ، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الرقابة البعدية للعملية الانتخابية، حيث تمثل دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة على نظره و فصله في الطعون الانتخابية الرئاسية و التشريعية عن طريق تعيين مقرر لدراستها والذي يختتم عمله بتقرير و تحضير مشروع قرار يتداول حول المجلس الدستوري قصد الفصل فيه، وذلك إما برفض الطعون أو قبولها، ثم بعد ذلك يتسلم المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الوطنية الانتخابية للمقيمين في الخارج ليقوم بعد فحصها و التدقيق فيها بالإعلان عن النتائج النهائية في الآجال المحددة و المقدرة بعشرة (10) أيام في الانتخابات الرئاسية من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المعنية، وبثلاثة أيام فيما يخص الانتخابات التشريعية من تاريخ استلامه لهذه المحاضر.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع دور المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال مجمل التعديلات التي أحدثها في التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، نظرا لأنها الوسيلة المباشرة لتطبيق الديمقراطية ، الوقوف على أهم محاور عملية الرقابة على الانتخابات من خلال إحاطة العملية الانتخابية بأكبر قدر ممكن من الضمانات في سبيل إضفاء الشرعية على نظام الحكم و ممثلي الشعب في الدولة.

فالمجلس الدستوري هو الذي يتلقى الترشيحات و هو الذي يعلن عن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية و الرئاسية ، كما أنه يفصل في كل الطعون الموجهة له بخصوص هذه العمليات ، إلا أن اختصاصاته تم تقيدها من طرف المشرع ، كونه لا يمكن أن يفصل في أية عملية انتخابية إلا بناء على طعن مقدم إليه من طرف الجهات المختصة مما يجعل الكثير من العمليات الانتخابية غير المشروعة تنفلت من رقابته.

و بعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات:

__ من الناحية العملية تبقى رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية رقابة ضعيفة وغير مجدية ، والسبب في ذلك يرجع إلى حصر دوره بنصوص قانونية محددة وإجراءات دقيقة ، فقد أثبت الواقع العملي أن جل الطعون ترفض سواء في الشكل أو في الموضوع ، وهو ما يؤدي إلى المساس بمصدقية ونزاهة العملية الانتخابية.

__ وصفت رقابة المجلس الدستوري بأنها رقابة من خلال وثائق ، وليست مراقبة وقائع في عين المكان، كون هذا الأخير غير مؤهل للتدخل يوم الاقتراع ولا يمكن تفويض ممثليه للقيام بمهمة مراقبة مدى صحة هذا الاقتراع .

__ الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للفصل في الطعون يعد أجلا قصيرا نسبيا وغير كاف للفصل في الطعون المقدمة أمامه بكل دقة، وهو ما قد يؤدي إلى نوع من التسرع لدراسة هذه الطعون.

__ مهلة الطعن الممنوحة للطاعن لتقديم طعنه غير كافية لتحضير وسائل الإثبات.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

__ رفع مهلة الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية إلى خمسة أيام على الأقل، حتى يتمكن الطاعن من تحضير وسائل إثباته بالشكل اللازم، بغرض تحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

__ رفع ميعاد الطعن في الانتخابات البرلمانية بشقيها إلى ثمانية أيام على الأقل تماشيا مع ما هو معمول به في دول أخرى، ففي فرنسا مثلا مدة الطعن في الانتخابات البرلمانية محددة بعشرة أيام كاملة.

— جعل الفصل في صحة الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من صلاحية المجلس الدستوري، نظرا لقلّة عدد الترشيحات .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 01- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلدية، الجزائر، 1998.
- 02- إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972.
- 03- إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، المجلد 1، الطبعة 4، سنة 2004
- 04- إبراهيم فلاحي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015.
- 05- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع عشر، دار إحياء التراث العربي، طبعة بيروت.
- 06- ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 07- أحمد زكي بدوي، يوسف محمود، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972.
- 08- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دون ذكر الطبعة، دار بلقيس للنشر الجزائر 2010.
- 09- سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار الدجلة، الطبعة الأولى، 2009.
- 10- سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2018.
- 11- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات 2012.
- 12- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015.
- 13- عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر.

- 14_ فرغلي مُجَّد علي، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998.
- 15- عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 .
- 16- مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 17_ مُجَّد الطيب الزاوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الرعاية، عمان، الأردن، 2011.
- 18- مُجَّد عبد اللطيف، اجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

ثانيا: المقالات والمجلات

- 01_ أهمية المشاركة الانتخابية، مجلة درب، معهد البحرين للتنمية السياسية، 03 اوت 2014.
- 02- أحمد الدين، الديمقراطية والانتخابات، مجلة المستقبل العربي، العدد 347، 2008.
- 03_ بشير يلس شاوش، تقنية التحفظات في فقه المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، رقم 01، الجزائر، 2013.
- 04- حسين فريجة، "المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 04، 2006.
- 05- حورية لشهب ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، العدد الرابع.
- 06_ خديجة عرفة مُجَّد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات ، المجلة العربية للعلوم السياسية 2008، عدد 10.
- 07_ رائف واكد، ملاحظات حول مبدأ الشرعية الدستورية ، باحث قانوني، متحصل على شهادة ماجستير في القانون العام، فلسطين، جنين، مقال بمجلة دنيا الوطن، 2007.
- 08- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية عدد 07، جامعة بسكرة، 2005.
- 09- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الإنتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة.
- 10- عفاف اقوجيل ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة.

- 11_ عبد القادر شربال، اصلاحات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017.
- 12- علاء عبد الحسن العنزي، حسن مُجَّد راضي، الرقابة على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة السادسة .
- 13_ فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم و الاختصاصات ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، العدد الخامس .
- 14_ نذير زربيي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخابات أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12 سنة 2006، مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر.

ثالثا: الأطروحات المذكرات

1 أطروحة دكتوراه:

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة .
- 2_ بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، د.ت.م ، السنة الجامعية 2010/2011.
- 3_ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 4_ سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2013.
- 5- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، سنة 2014.
- 6_ عفوك مُجَّد علي، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2007

مذكرة ماجستير:

1_بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين سنة 2016.

مذكرة ماستر:

1_أنور سعود، ضمانات الرقابة على الانتخابات في التعديل الدستوري والتعديلات القانونية 2016 مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي 2017 .

2_برححي امال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مُجد خيضر بسكرة، 2015.

3-دوفان ليديه، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013.

4-زاي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2014.

5-ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018.

رابعا: المدخلات

01-حساني مُجد منير، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

02_عتو رشيد، دور المجلس الدستوري في صناعة التشريع أثناء رقابته الدستورية في التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الأول حول أسس صناعة التشريع في ظل الحكم الرشيد بين تحديات المرحلة وتطلعات التنمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

خامسا : المواقع الالكترونية

_بيان مؤرخ في 14 أفريل 2014، متوفر على موقع المجلس الدستوري.-www.conseil-constitutionnel.dz

- بيان ماي 2017 أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، متوفر على موقع المجلس الدستوري WWW.conseil.contitutionnel.dz

سادسا: النصوص التشريعية

1_الدساتير

_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الاعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

_دستور ج ج د ش، المنشور بموجب الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

_دستور ج ج د ش، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 236/96 المؤرخ في 1996/12/23، ج ر 76، المنشورة في 1998/12/07. المعدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، المنشورة في 07 مارس 2016

2_المعاهدات والاتفاقيات

-الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3_القوانين العضوية

1-القانون العضوي 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، لجريدة الرسمية العدد الاول، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

2_القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 28 اوت 2016.

4_القوانين العادية

1-القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، عدد 15.

2- القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 غشت 2014.

سابعاً: المراسيم

1- المرسوم الرئاسي 143/89 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفي المجلس الدستوري، وكذا إجراءات عمله.

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للمنتخبين وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 12/12/2012.

3- المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 15 يناير 2014، يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 18 يناير 2014.

4- المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 فيفري 2014 المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014 .

ثامناً: النظم الداخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 11 مايو 2016.

تاسعاً: الآراء

1- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق ل08 يناير 2012، جريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

2- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق ل08 يناير 2012، جريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حضور المرأة في المجالس المنتخبة.

3- رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.م.د/11، المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق ل22 ديسمبر 2011، جريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 15 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور.

4- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 01 ، المنشورة في 14 يناير 2012

عاشرا: الاعلانات

- 1- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23/11/1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، 1996.
- 2- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/أ.م.د/ 99 المؤرخ في 20/04/1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 04، 1999.
- 3- إعلان رقم 04/أ.م.د/ 99 المؤرخ في 12/04/2004، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية ، العدد 24، المؤرخة في 18/04/2004.
- 4- إعلان رقم 01/أ.م.د/ 09 المؤرخ في 13/04/2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 22، المؤرخة في 15/04/2004.
- 5- إعلان رقم 02/أ.م.د/ 14 المؤرخ في 22/04/2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخة في 23/04/2014.

الفهرس

| | |
|---------|---|
| 2..... | الفصل الأول: مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية وآلياتها |
| 7..... | المبحث الأول: مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية و أهدافها |
| 7..... | المطلب الأول: تعريف الرقابة على العملية الانتخابية: |
| 7..... | الفرع الأول: تعريف الانتخاب و أهميته |
| 10..... | الفرع الثاني: تعريف الرقابة و أشكالها: |
| 14..... | المطلب الثاني: أهداف الرقابة على العملية الانتخابية |
| 14..... | الفرع الأول: شفافية ونزاهة العملية الانتخابية |
| 18..... | الفرع الثاني: التجسيد الفعلي للإرادة الشعبية |
| 19..... | المبحث الثاني: المجلس الدستوري هيئة رقابية على العملية الانتخابية |
| 19..... | المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته |
| 20..... | الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري |
| 26..... | الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري |
| 30..... | المطلب الثاني: الأساس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية |
| 31..... | الفرع الأول: تحقيق مبدأ شرعية المؤسسات الدستورية |
| 32..... | الفرع الثاني: تجسيد دولة القانون لحماية المبادئ الديمقراطية |
| 36..... | الفصل الثاني: المهام الرقابية للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية |
| 37..... | المبحث الأول: الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية |
| 37..... | المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري لمطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور |
| 38..... | الفرع الأول: رقابة المطابقة الشكلية للقانون العضوي |
| 39..... | الفرع الثاني: رقابة المطابقة الموضوعية للقانون العضوي |
| 43..... | المطلب الثاني: رقابة صحة الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية |
| 44..... | الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح |
| 47..... | الفرع الثاني: الشروط القانونية للترشح |
| 48..... | الفرع الثالث: إجراءات و آجال تقديم الترشح |

| | |
|---------|---|
| 52..... | الفرع الرابع: فحص المجلس الدستوري لملفات الترشح المودعة لديه |
| 56..... | المبحث الثاني: الرقابة البعدية للعملية الانتخابية |
| 56..... | المطلب الأول: المجلس الدستوري هيئة تفصل في الطعون الانتخابية |
| 56..... | الفرع الأول: المجلس الدستوري هيئة تفصل في طعون الانتخابات الرئاسية |
| 62..... | الفرع الثاني : المجلس الدستوري هيئة تفصل في طعون الانتخابات التشريعية |
| 69..... | المطلب الثاني: الإعلان عن نتائج الانتخابات |
| 69..... | الفرع الأول: الإعلان عن النتائج للانتخابات الرئاسية |
| 70..... | الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية |
| 72..... | الفرع الثالث: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات |
| 75..... | خاتمة |
| 78..... | قائمة المصادر والمراجع |
| 86..... | الفهرس |